جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام التصديق الإلكتروني ودوره في حماية الأمن التعاقدي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطلبة:

- محمد الأمين حناشي
- عائشة حناشي

تحت اشراف:

- د. الزهرة جقريف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. صلاح عقر الدماغ	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د. الزهرة جقريف	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
د. عليمة بوصلاح	أستاذ محاضر ب	مناقشا

دورة جوان 2026م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا، وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

«من لا يشكر النَّاس لا يشكر الله»

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للدكتورة «جقريف الزهرة» التي تكرّمت بقبول الإشراف على مذكرتنا، وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدّم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم العلمية القيمة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة وطاقم كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، على ما قدموه لنا طوال مسارنا الجامعي من علم وتوجيه.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار
إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بدل الغالي والنفيس
والذي استمددت منه قوتي واعتزازي بذاتي
"والدي العزيز"
إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي
طالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا
"أمي العزيزة"
إلى أخي وأخواتي الأعزاء، سندي وعوني في هذه الحياة
إلى الرجل الكريم "عمي عمر"، وابنته صاحبة المكانة الخاصة في قلبي
لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق إليكم أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي
طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد الله
شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام أخر دعواهم ان الحمد الله رب العالمين.
محمد الأمين

إهداء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من قال الله فيهم: «ووصينا الإنسان بوالديه» لقمان {14}

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقهما موفور الصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي الأحباء والأعزاء

إلى زوجي وأولادي قرة عيني صديق تقي الدين وسجود نور اليقين حفظهم الله ورعاهم

إلى أساتذتي الكرماء والفضلاء

إلى كل من علمني حرفا أصبح نوره يضئ الطريق أمامي

إلى كل من هو في القلب ولم يذكره القلم

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا مع خالص تقديري وأنوار التمام لنا تجلت ولولا الله ما كنا وصلنا

الحمد الله الذي يسر لنا البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

تم بحمد الله وفضله تخرجي.

عائشة

مقدمة

يعتبر الأمن التعاقدي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المعاملات القانونية والروابط المالية في العصر الحالي، إذ يهدف في أصله إلى حماية حقوق الأطراف، وضمان استقرار العلاقات التعاقدية، وبث الثقة بين المتعاملين.

وقد تجسد هذا الأمن في إطار العقد التقليدي، الذي كان يجمع الأطراف في مجلس عقد حقيقي مباشر، حيث توثق وتثبت بنوده على الورق، ويتم ختمه وتوثيقه بكتابة التوقيع اليدوي الحقيقي لكل شخص ذي شأن اشترك في هذا العقد في أسفل الورقة بعد إقرارهم والتزامهم بما جاء فيه، من خلال القواعد القانونية التي تنظم إبرام العقد وتنفيذه وتحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، مما يقلل من فرص النزاع أو التهرب من تنفيذ الالتزامات.

أحدث التطور التكنولوجي المتسارع الذي شهده العالم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تحولا جذريا في الأنماط الاقتصادية، حيث لم تعد المعاملات التجارية والمدنية تقتصر على الشكل التقليدي القائم على الحضور فقط، بل ظهرت العقود الإلكترونية التي تبرم عن بعد دون لقاء مباشر بين الأطراف، مما استوجب إعادة النظر في الآليات التقليدية لإبرام العقود، وضرورة إيجاد وسائل قانونية حديثة تضمن حماية هذه المعاملات.

حرصت التشريعات سواء الدولية أو الوطنية، ومن بينها التشريع الجزائري على حماية الأمن التعاقدي في البيئة الإلكترونية، وذلك من خلال إيجاد آليات، وقد أوجد المشرع الجزائري آلية التصديق الإلكتروني، الذي أقره لأول مرة بموجب القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ثم وسع الإطار القانوني المنظم لهذا المجال بإصدار القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني من خلال إيجاد آليات أخرى أشمل وأكثر تطورا، استجابة للتطورات المتسارعة التي عرفها مجال المعاملات الإلكترونية.

أولا: أهمية الدراسة

يكتسي نظام التصديق الإلكتروني أهمية بالغة في مجالات العقود الإلكترونية، باعتبار هذه الأخيرة تبرم في بيئة افتراضية وفي مجلس عقد حكمي يغيب فيه الحضور الجسدي لأطراف العقد وتوقيعهم اليدوي الذي يضفي الحجية الكاملة على العقد، وبالتالي فإن هذا الغياب المادي للتوقيع الخطي وللأطراف المتعاقدة ومعرفة بعضهم البعض، قد يؤدي إلى زعزعة الأمن التعاقدي وفقدان

الثقة في العقود الإلكترونية، ومن هنا يأتي دور نظام التصديق الإلكتروني في حماية هذا الأمن وتعزيز الثقة في العقود الإلكترونية وزيادة انتشارها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تنوعت أسباب اختيار موضوع نظام التصديق الإلكتروني ودوره في حماية الأمن التعاقدي بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل:

1. الأسباب الذاتية

وتكمن الأسباب الذاتية في:

- الرغبة في البحث والتعمق في هذا الموضوع.
- الرغبة في معرفة آليات حماية العقود والتوقيعات الإلكترونية.

2. الأسباب الموضوعية

وتكمن الأسباب الموضوعية في:

- معرفة موقف المشرع الجزائري في كيفية تنظيمه لقواعد خدمات الثقة في البيئة الإلكترونية.
- الكشف عن الدور الحمائي لنظام التصديق الإلكتروني في مواجهة المخاطر التعاقدية الإلكترونية.
- النظر في الآليات القانونية التي تحمي المتعاملين إلكترونيا.
- أهمية الموضوع على أكثر من صعيد وخاصة في إطار المنظومة القانونية الجزائرية المستحدثة.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف دراسة موضوع نظام التصديق الإلكتروني ودوره في حماية الأمن التعاقدي إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- تحديد الإطار المفاهيمي لنظام التصديق الإلكتروني من خلال استعراض تعريفاته الفقهية والتشريعية، والوقوف على الضوابط القانونية التي يشترطها المشرع الجزائري لمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني.
- إجراء دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الملغى رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والقانون الجديد رقم 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني لرصد ما أستجد من أحكام وما طرأ من تحولات جوهرية في تنظيم منظومة التصديق الإلكتروني.

- كما يهدف البحث أيضا إلى معرفة الآليات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد 02/26 لحماية الأمن التعاقدي وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية.

رابعا: صعوبات الدراسة

إن دراسة موضوع نظام التصديق الإلكتروني ودوره في حماية الأمن التعاقدي تثير جملة من الصعوبات، ومن بين أهم الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة هي:

- تقسيم البحث وفق أحكام القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لكن قيام المشرع الجزائري بإلغاء القانون 15-04 في شهر فيفري المنصرم وتعويضه بالقانون 26-02 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني اقتضى تقسيمه مرة أخرى وفق أحكام القانون الجديد، خاصة وأن هذا الأخير ألغى بعض المفاهيم محل الدراسة المنصوص عليها سابقا ضمن القانون 15-04 وأضاف مفاهيم جديدة ذات صلة بموضوع البحث.
- عدم وجود المراجع المتعلقة بالقانون الجديد رقم 26-02 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني مما أثر سلبا على فهم واستيعاب بعض المفاهيم المستحدثة وإنجازها بصورة جيدة.
- غياب الأحكام القضائية في التشريع الجزائري للاستئناس بها والتعرف أكثر على مدى اعتراف المشرع الجزائري وتأكيده على وسائل حماية الأمن التعاقدي في البيئة الإلكترونية.

خامسا: نطاق الدراسة

إن موضوع هذه الدراسة الموسوم بنظام التصديق الإلكتروني ودوره في حماية الأمن التعاقدي، جاءت دراسته في نطاق التشريع الجزائري، وبالذات أحكام القانون الملغى 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون الجديد 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، إلى جانب دراسته وفق أحكام اللائحة الأوروبية 2014-910 المتعلقة بتحديد خدمات الهوية والمصادقة والثقة الإلكترونية، في بعض الجزئيات المستحدثة بموجب القانون 26-02 كجزئية الختم الإلكتروني ووقت الختم الإلكتروني.

سادسا: إشكالية الدراسة

يعد العقد الإلكتروني من المواضيع الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي وطرح العديد من الإشكالات القانونية لاسيما فيما يتعلق بحماية الأمن التعاقدي، وبالتالي فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمحور حول: كيف يمكن لنظام التصديق الإلكتروني أن يساهم في حماية الأمن التعاقدي؟ وتثير هذه الإشكالية الرئيسية العديد من التساؤلات الفرعية، يمكن إجمال أهمها في النقاط الآتية:

1) ما هو مفهوم نظام التصديق الإلكتروني؟
2) فيما تتمثل سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري؟
3) كيف يتم التحقق من هوية المتعاقدين في العقد الالكتروني؟
4) فيما تتمثل آليات ضمان سلامة العقد الإلكتروني من التزوير؟

سابعا: منهج الدراسة

اقتضت دراسة موضوع نظام التصديق الإلكتروني ودوره في حماية الأمن التعاقدي إلى إتباع مجموعة من المناهج ساعدت في الإجابة عن الإشكال الرئيسي المطروح والإلمام بجميع جزئيات الموضوع، وتتمثل هذه المناهج في:

- **المنهج الوصفي:**

وتم الاعتماد عليه في بيان مفهوم نظام التصديق الإلكتروني وكل المفاهيم ذات الصلة به.

- **المنهج التحليلي:**

وتم الاعتماد فيه بتحليل النصوص القانونية.

- **المنهج المقارن:**

تم الاستعانة بالمنهج المقارن بالدرجة الأولى بين أحكام القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الملغى، والقانون الجديد 26-02 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، وبالدرجة الثانية بين ما جاءت به اللائحة الأوروبية 2014-910 المتعلقة بتحديد خدمات الهوية والمصادقة والثقة الإلكترونية، وما استحدثه المشرع الجزائري من خلال القانون 26-02، وبالذات في جزئية الختم الإلكتروني ووقت الختم الإلكتروني.

ثامنا: خطة الدراسة

اقتضى البحث في موضوع نظام التصديق الإلكتروني ودوره في حماية الأمن التعاقدي والإلمام بجميع جزئياته والإجابة عن الإشكالية التي يطرحها تقسيمه إلى مقدمة وفصلين، حيث جاء الفصل الأول موسوم بالإطار المفاهيمي لنظام التصديق الإلكتروني، وقد قسم إلى مبحثين عالج المبحث الأول مفهوم نظام التصديق الإلكتروني بينما المبحث الثاني عالج سلطات التصديق الإلكتروني.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان فعالية نظام التصديق الإلكتروني في حماية الأمن التعاقدي وقسم هو الآخر الى مبحثين، حيث عالج المبحث الأول ضمان التحقق من هوية المتعاقدين أما المبحث الثاني فعالج ضمان التحقق من سلامة العقد الإلكتروني وقد انتهى بخاتمة متضمنة مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام التصديق الإلكتروني

شهد العالم في الآونة الأخيرة تحولا إلكترونيا سريعا أدى إلى ظهور أنواع جديدة من التعاقد؛ حيث أصبحت العقود تبرم في بيئة افتراضية ينتفي فيها الحضور الجسدي لأطراف العقد وتغيب فيها الدعامة الورقية الحاملة لبيانات العقد. وهكذا وفي ظل التحول الإلكتروني الذي تشهده البيئة التعاقدية الإلكترونية، وما رافقها من تنام مستمر للمعاملات والعقود الإلكترونية، برزت الحاجة إلى إيجاد نظام قانوني يكفل تعزيز الثقة والأمان، ويحمي الأمن التعاقدي في البيئة الإلكترونية المحفوفة بالمخاطر.

وفي هذا السياق، تدخل المشرع الجزائري في مرحلة أولى من خلال إصدار القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، معترفا بنظام التصديق الإلكتروني كآلية مركزية محايدة تضمن حقوق الأطراف المتعاقدة عن بعد، غير أن التطورات المتسارعة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما أفرزته من خدمات ثقة رقمية مستحدثة كشفت عن محدودية هذا القانون، الأمر الذي استدعى مراجعة شاملة له، توجت بصدور القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، والذي ألغى بموجبه أحكام القانون السابق، ليكون بذلك أكثر شمولًا وانسجاما مع المستجدات التقنية والوظيفية للبيئة الإلكترونية.

وعليه، فقد خصص هذا الفصل لبيان مفهوم نظام التصديق الالكتروني (المبحث الأول)، إلى جانب بيان سلطات التصديق الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم نظام التصديق الإلكتروني

يحظى نظام التصديق الإلكتروني بأهمية بالغة في مجال إبرام العقود الإلكترونية، وإعطائها قيمة قانونية أمام القضاء والمعاملات الرسمية، إذ يعد الآلية القانونية المحورية التي تقوم عليها الثقة في المعاملات الإلكترونية، لما يوفره من ضمانات قانونية وتقنية تكفل سلامة المعاملات الإلكترونية وصحتها، كما يسهل المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين ويعطيها قدرا من الثقة والأمان.

وفي ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وانتشار المعاملات الإلكترونية بين أطراف لم تجمعهم علاقات سابقة، بات من الضروري إيجاد منظومة قانونية متكاملة تنظم هذا النظام وتضبطه، وهو ما أقره المشرع الجزائري ابتداء بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ثم طور هذا الإطار التشريعي بإصدار القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير 2026، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.

وعليه، فقد خصص هذا المبحث لتعريف نظام التصديق الإلكتروني (المطلب الأول)، والضوابط القانونية لمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف نظام التصديق الإلكتروني

يعد التصديق الإلكتروني من المفاهيم القانونية الحديثة النشأة، والتي أفرزها التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصال، وانتشار استخدام التقنيات التكنولوجية المتطورة، فهذه الأخيرة نقلت التصرفات والمعاملات ذات الطابع القانوني والتجاري وحتى المصرفي، من إطارها التقليدي الورقي إلى الطابع الإلكتروني الحديث، القائم على وجود دعامات إلكترونية تحظى باعتراف وحماية القانون.

وهكذا، قد خصص هذا المطلب لعرض التعريف الفقهي القانوني (الفرع الأول)، والتعريف التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي القانوني

حظي نظام التصديق الإلكتروني بتعاريف عدة من جانب الفقه القانوني، وفيما يلي بعض هذه التعاريف:

– يعرف التصديق الإلكتروني فقها على أنه: "مجموعة من الأشياء والعناصر التي تعتمد على الغرض الذي يرادِ استخدام التوثيق لتحقيقه[1]."

– كما يعرف أيضا على أنه: "عملية لتحقيق التأكد والموثوقية في هوية المستخدم باستخدام الأجهزة والكيانات الأخرى من خلال نظم المعلومات والاتصالات[2]."

– وتم تعريفه أيضا على أنه: "وسيلة فنية آمنة تستخدم للتأكد من صحة التوقيع أو المحرر، بحيث يتم نسبة هذا التوقيع إلى شخص معين وذلك عن طريق جهة محايدة يطلق عليها مقدم أو مورد خدمات التصديق[3]."

– وأيضا يمكن تعريفه على أنه: "إجراء يقوم به طرف ثالث تتوافر فيه الشروط القانونية لتأمين وتأكيد خدمة معينة[4]."

يمكننا القول، أن نظام التصديق الإلكتروني هو: "عبارة عن مجموعة من الآليات التي تسمح لنا بإنشاء هوية رقمية مؤمنة وذلك بواسطة سلطة تسمى سلطة التصديق الإلكتروني[5]."

الفرع الثاني: تعريف نظام التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري

لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن التطورات التشريعية المقارنة في مجال التصديق الإلكتروني المعروف كذلك "بالتوثيق الإلكتروني أو المصادقة الإلكترونية"، إذ أفرد له تشريعا خاصا تمثل في القانون رقم 15–04 الصادر سنة 2015م، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي شكل أول تنظيم قانوني لهذا المجال، من خلال وضع القواعد العامة المنظمة لخدمات التصديق الإلكتروني وتحديد الجهة المكلفة بإصدار الشهادات الإلكترونية والمتمثلة في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

[1] حرشاو مفتاح، التصديق الإلكتروني ضمان لأمن المعاملات الإلكترونية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة سطيف 02، الجزائر، مج (10)، ع 01، جوان 2023، ص 234.

[2] المرجع نفسه

[3] أيمن أحمد الدلوع: التنظيم القانوني للتوثيق الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016 م، ص 26.

[4] حرشاو مفتاح، التصديق الإلكتروني ضمان لأمن المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص234.

[5] "التصديق الإلكتروني.. تعزيز لأمن المبادلات الإلكترونية" قناة النهار،YouTube ، منشور بتاريخ 16 مارس 2021، الرابط: https://youtu.be/TZ6ORmTvf4w ، تاريخ الاطلاع:25 أفريل 2026 .

الذي عرفه بأنه:"شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني[1]."

وبالرجوع إلى نص المادة 15/2 من القانون 15-04 نجد أن المشرع الجزائري قد عرف سياسة التصديق الإلكتروني على أنها: "مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]."

وعليه، يمكن القول، أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 15-04 الملغى لم يضع تعريفا مباشرا لنظام التصديق الإلكتروني، إنما عرف سياسة التصديق الإلكتروني المتمثلة في مختلف القواعد والإجراءات التقنية والتنظيمية المتبعة في عملية التوقيع والتصديق الإلكترونيين، واستنادا إلى نص المادة 12/2 يمكن القول كذلك أن المشرع الجزائري قد أبان عن مفهوم نظام التصديق الإلكتروني من خلال الجهة التي تتولى مهمة التصديق الإلكتروني والمتمثلة في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

وبصدور القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، لم يضع المشرع الجزائري كذلك تعريفا لنظام التصديق الإلكتروني، وإنما أبقى على تعريف سياسة التصديق الإلكتروني في نص المادة 24/2 التي عرفها على أنها: "مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني[3]."

وبإعمال مبدأ المقارنة بين ما جاء بشأن تعريف سياسة التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 الملغى وما جاء به القانون 26-02 الجديد، يتضح جليا أن المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون 15-04 جعل التصديق الإلكتروني مرتبطا بالتوقيع الإلكتروني فقط، بينما في القانون الجديد فقد وسع المشرع الجزائري من نطاق سياسة التصديق الإلكتروني لتشمل كل الإجراءات والقواعد التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتحقق من الهوية وأمن المعاملات الإلكترونية وسلامة البيانات، بما فيها

[1] المادة 2/ 12، من القانون 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ أول فبراير 2015م، المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر، ع06، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015م.

[2] المادة 15/2 من القانون 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[3] المادة 24/2، من القانون القانون 26-02، مؤرخ في 29 شعبان عام هـ1447 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2026م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج ر، ع14، الصادرة في 30 شعبان عام 1447هـ الموافق لـ 18 فبراير سنة 2026م.

التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني وشهادة الثقة، وهذا ما يفهم من حذف لفظة التوقيع الإلكتروني والإبقاء على لفظة التصديق الإلكتروني.

وقد استبدل المشرع الجزائري بموجب القانون 26-02 تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسمية مؤدي خدمات الثقة، إذ عرفه على أنه: "شخص معنوي يقدم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة في المجال الاقتصادي[1]."

يتضح من خلال نص المادة 2/19 الوارد فيه تعريف مؤدي خدمات الثقة، أن المشرع الجزائري قد أرسى تمييزا بين صنفين من خدمات الثقة في مجال المعاملات الإلكترونية، خدمة الثقة العادية وخدمة الثقة المعتمدة ، حيث عرف الأولى في نص المادة 14/2 على أنها: "خدمة إلكترونية تضمن صفات معينة للوثيقة الإلكترونية وتشمل لاسيما طرق إنشاء وإدارة التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني وختم الوقت الإلكتروني وتوثيق آلية إنترنت والحفظ الإلكتروني وخدمات الإرسال للمضمون الإلكتروني[2]"، بينما عرف الثانية في نص المادة 15/2 على أنها: "خدمة الثقة التي تستوفي متطلبات هذا القانون[3]."

وتأسيسا على ما سبق يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد أعاد ضبط الإطار القانوني المنظم لخدمات التصديق الإلكتروني، إذ كان القانون السابق 15-04 يجيز إسناد مهمة تقديم خدمات التصديق الإلكتروني إلى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، في حين اتجه القانون الجديد 26-02 الى حصر ممارسة هذا النشاط في الشخص المعنوي فقط دون غيره، بما يعكس توجها تشريعيا نحو تعزيز الطابع المؤسساتي والمهني لخدمات التصديق الإلكتروني، لتعزيز مجال الثقة والأمن الإلكتروني.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني

يعد نشاط التصديق الإلكتروني كسائر الأنشطة القانونية التي تستلزم ممارستها توافر جملة من الضوابط القانونية المحددة، نظرا لكونه أحد الآليات القانونية والتقنية التي تساهم في حماية الأمن التعاقدي في مجال المعاملات والتجارة الإلكترونية، وقد أرسى المشرع الجزائري دعائمها بموجب القانون رقم 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.

---

[1] المادة 19/2، من القانون 26-02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سابق.

[2] المادة 14/2، المصدر نفسه.

[3] المادة 15/2، المصدر نفسه

وفي هذا السياق، اشترط المشرع على كل شخص معنوي يرغب في ممارسة هذا النشاط في الجزائر، استيفاء مرحلتين إجرائيتين متتاليتين ومتكاملتين، تتمثلان في الحصول على شهادة التأهيل كإجراء أول (الفرع الأول)، والحصول على الترخيص كإجراء ثاني لمباشرة هذا النشاط بصورة قانونية نافذة. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصول على شهادة التأهيل

تعد شهادة التأهيل أول خطوة يقوم بها كل شخص معنوي يستوفي الشروط المحددة قانونا وتنظيما في دفتر الشروط، يرغب في مزاولة نشاط التصديق الإلكتروني في الجزائر قبل الحصول على الترخيص طبقا لنص المادة 35 من القانون 26-02، حيث تمنح من قبل السلطة الاقتصادية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة من أجل تمكين طالب الترخيص من تهيئة كل الوسائل اللازمة لنشاط تأدية خدمات الثقة [1]، على خلاف ما كان في القانون 15-04 حيث كانت تمنح لسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة[2]، كما أنها تمنح لصاحب الطلب، ولا يمكن التنازل عنها للغير[3].

ويتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار الاستلام [4]، وفي حالة الرأي السلبي بخصوص طلب منح شهادة التأهيل يجب تسبيب ذلك، ويتم الإخطار به مقابل إشعار بالاستلام[5]، الجدير بالإشارة في الأخير أن شهادة التأهيل لا تمنح لحاملها الحق في مزاولة نشاط التصديق الإلكتروني قبل الحصول على الترخيص، بل تمكنه فقط من تهيئة المستلزمات الضرورية للشروع في النشاط.

الفرع الثاني: الحصول على ترخيص

يعرف الترخيص بأنه " قرار يصدر عن سلطة إدارية تمنح من خلاله للمستفيد منه صلاحية ممارسة نشاط معين أو التمتع بالحقوق الضرورية لممارسة هذا النشاط[6]"، وفي مجال خدمات الثقة

---

[1] المادة 1/35، من القانون 26-02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سابق.

[2] المادة 1/35، من القانون 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[3] المادة 38، من القانون 26-02، مصدر سابق.

[4] المادة 2/35، المصدر نفسه.

[5] المادة 37، المصدر نفسه.

[6] باهية مخلوف، ضبط نشاط التصديق الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد (08)، العدد (01)، 19-01-2024، ص 279.

في المجال الاقتصادي يعرف على أنه: "نظام استغلال خدمات الثقة و يتجسد في وثيقة رسمية تمنح إلى مؤدي خدمات الثقة، للسماح له بالتقديم الفعلي لخدماته[1]."

يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمات الثقة أن يستوفي الشروط الآتية[2]:

- أن يكون شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو من جنسية جزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي.
- استيفاء جميع شروط ومتطلبات تأدية الخدمات المحددة في دفاتر الشروط.
- أن يتمتع بالقدرة المالية الكافية.
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال بالنسبة للشخص الطبيعي، أو المسير بالنسبة للشخص المعنوي.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات الثقة.

ويمنح الترخيص لحامل شهادة التأهيل بناء على طلب يتقدم به طالب الترخيص أمام السلطة، والذي تفصل فيه خلال 60 يوم ابتداء من تاريخ استلام الطلب، بعد عملية تدقيق تقييمي مجدية، بناء على طلب حامل شهادة التأهيل قبل منح ترخيص تأدية خدمات الثقة، من قبل السلطة أو من قبل مؤدي خدمة التدقيق المعتمد، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني للسلطة و دفاتر الشروط التي تحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات الثقة[3]، وفي حالة رفض منح الترخيص ينبغي تسبيب ذلك ويتم الإخطار به مقابل إشعار الاستلام[4]، ولا يسجل طالب الترخيص في السجل التجاري إلا بعد حصوله على شهادة التأهيل[5]، كما أنه يمنح بصفة شخصية ولا يجوز التنازل عنه للغير[6]، ويخضع أيضا لدفع مقابل مالي، ويتم تحديد مبلغ هذا المقابل وكيفيات تحصيله بموجب قانون المالية[7].

---

[1] المادة 16/2، من القانون 26-02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سابق.

[2] المادة 34، المصدر نفسه.

[3] المادة 36، المصدر نفسه.

[4] المادة 37، المصدر نفسه.

[5] المادة 4/35، المصدر نفسه.

[6] المادة 38، المصدر نفسه.

[7] المادة 39، المصدر نفسه.

وتمنح السلطة الترخيص لحامل شهادة التأهيل حسب الخدمة، ويكون مرفقا بدفتر شروط تعده السلطة، يحدد مدته و شروط و كيفيات تأدية الخدمة المرتبطة بها[1].

وتم تحديد المقابل المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-248 المتعلق بتحديد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كما يأتي[2]:

-جزء ثابت بمبلغ مائة ألف دينار (100.000دج) خارج الرسوم.

-جزء سنوي متغير يحسب كما يأتي :

*اثنان بالمائة (2%)، خارج الرسوم، من رقم الأعمال المحقق من قبل مؤدي الخدمات المقدمة في إطار نشاط التصديق الإلكتروني في السنتين الأوليين (2) من النشاط.

*ثلاثة بالمائة (3%) خارج الرسوم، من رقم الأعمال المحقق من قبل مؤدي الخدمات المقدمة في إطار نشاط التصديق الإلكتروني، ابتداء من السنة الثالثة (3) من النشاط.

تعد القرارات الصادرة عن السلطة المختصة قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، و ذلك وفقا للإجراءات و الآجال المحددة في التشريع الساري المفعول به[3].

المبحث الثاني: سلطات التصديق الالكتروني

يقوم نظام التصديق الالكتروني في الجزائر على سلطات ثلاث، حيث أوجد المشرع الجزائري في ظل القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الملغى ثلاثة سلطات للتصديق الإلكتروني، تمثلت في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وأصدر مرسومان تنفيذيان بشأن تنظيم السلطتين الوطنية والحكومية، وهما المرسوم التنفيذي رقم 134/16 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها[4]، والمرسوم التنفيذي رقم 16-135

---

[1] المادة 2/33، من القانون رقم 26-02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سابق.

[2] المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 21-248 المؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق لـ03 يونيو سنة 2021 م، المتعلق بتحديد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، ج ر،ع 45 ،الصادرة في 28 شوال عام 1442هـ الموافق لـ03 يونيو سنة 2021م.

[3] المادة 52، من القانون رقم 26-02، المصدر السابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 17 رجب 1437هـ الموافق 25 أفريل 2016م المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية وسيرها ومهامها، ج، ر، ع26، السنة 53، الصادرة في 20 رجب عام 1437هـ الموافق لـ 28 أفريل 2016م، ص6.

المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها[1]، غير أنه بموجب أحكام القانون 26-02 اكتفى بسلطة واحدة للتصديق الإلكتروني، تمثلت في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، على أن تبقى السلطات الثلاثة المنصوص عليها بموجب القانون 15-04 الملغى تزاول نشاطها إلى غاية تنصيبها[2].

ومن ثم، فقد خصص هذا المبحث لدراسة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني (المطلب الأول)، وكذلك السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني (المطلب الثاني)، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ضمن المواد 16-25 من القانون رقم 15-04 الملغى، كإطار قانوني أول أرسى قواعد إنشائها واختصاصاتها وآليات عملها، وفي إطار مواكبة التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيات الرقمية، سن المشرع القانون رقم 02/26 الجديد المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، حيث خصصت المواد 47-52 منه لتنظيمها بصورة أكثر دقة وشمولا، بما يتلاءم مع المستجدات التقنية والمتطلبات القانونية الدولية في هذا الشأن.

وقد خصص هذا المطلب لتعريف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني (الفرع الأول)، ومهامها (الفرع الثاني)، وتشكيلتها (الفرع الثالث).

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 17 رجب 1437هـ الموافق 25 أفريل 2016م المتعلق بتحديد السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ع26، السنة 53، الصادرة في 20 رجب عام 1437هـ الموافق لـ 28 أفريل 2016م، ص9.

[2] تنص المادة 113: << تواصل السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني ممارسة مهامها المخولة لها بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه، الى غاية التنصيب الفعلي للسلطة.

تواصل السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ممارسة مهامها المخولة لها بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه، وتتولى تقديم خدمات الثقة الى غاية التنصيب الفعلي للسلطة.

يتم نقل الممتلكات والحقوق والالتزامات والموظفين والوسائل التي تمتلكها السلطات المحلة، أيا كان نوعها، الى السلطة وفقا للكيفيات التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم >> القانون 26-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني.

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 من القانون 15-04 الملغى، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني على أنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتنشأ لدى الوزير الأول وتدعى في صلب النص "السلطة"، تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسير السلطة ضمن ميزانية الدولة"[1]، مكلفة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما[2]، و يتم تحديد مقرها عن طريق التنظيم[3]."

وأعاد المشرع الجزائري تعريف هذه السلطة من خلال المادة 47 من القانون 26-02 على أنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[4]."

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون 15-04 الملغى المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تكلف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين، والسهر على تطويرهما، وضمان موثوقية استخدامهما.

وفي هذا الإطار، تتولى هذه السلطة ممارسة المهام الآتية:

أولا: إعداد سياسة التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة.

وفقا لنص المادة 15/2 من القانون 04/15 الملغى فإن سياسة التصديق الإلكتروني هي: "مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين"[5]،ومن أجل إعداد سياسة التصديق الإلكتروني يكلف المدير العام للسلطة الوطنية للتصديق الدائرة التقنية باقتراح مشروع سياسة التصديق الإلكتروني ليقوم بعرضه على مجلس السلطة الوطنية للموافقة عليه، وإحالته بعد ذلك إلى الهيئة المكلفة بالموافقة ليدخل حيز التنفيذ، لكن بالرجوع إلى نص المادة 80 من القانون رقم

[1] القانون رقم 04/15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.
[2] المادة 18، المصدر نفسه.
[3] المادة 17، المصدر نفسه.
[4] القانون رقم26-02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكترونية، مصدر سابق.
[5] القانون رقم 04/15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

04/15 الملغى يتضح أن المشرع الجزائري قد أوكل هذه المهمة إلى مجلس السلطة الوطنية إلى غاية إنشاء الهيئة المكلفة بالموافقة على ألا تتجاوز هذه المدة 5 سنوات من تاريخ صدور هذا القانون[1].

ثانيا: الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني

أسند المشرع الجزائري للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مهمة الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني المعدة من قبل السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، حيث يتولى المدير العام للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني استلام تقارير سياسات التصديق وإرسالها إلى الدائرة التقنية من أجل إبداء رأيها التقني والموافقة عليها[2]، وإلى دائرة أمن البنى التحتية من أجل إبداء رأيها كذلك فيما يتعلق بالجوانب المرتبطة بالأمن والموافقة عليها[3]، وبعدها يقوم المدير العام بتقديم سياسات التصديق إلى مجلس السلطة للموافقة عليها[4].

ثالثا: إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي

تعد السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني الهيئة المختصة بالاعتراف بالتوقيع وشهادة التصديق الإلكترونيين الأجنبيين، وتمنحهما ذات الأثر الممنوح للتوقيع وشهادة التصديق الإلكترونيين الصادرين عن مزود خدمات التصديق الإلكتروني الوطني، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات بين الجزائر والدول الأجنبية، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 63 من القانون 15- 04 الملغى، والتي تنص على أن: "تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي الخدمات المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل ابرمتها السلطة[5]."

وإبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل بين الجزائر والدول الأجنبية يمر بمرحلتين، في المرحلة الأولى يقوم المدير العام للسلطة بتكليف دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية التي يسيرها رئيس دائرة بإعداد

---

[1] القانون رقم 04/15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[2] المادة 4/8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ومهامها وسيرها، مصدر سابق.

[3] المادة 2/9، المصدر نفسه.

[4] المادة 3/4، المصدر نفسه.

[5] القانون رقم 04/15، المصدر السابق.

ودراسة الجوانب القانونية المرتبطة بمشاريع الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية[1]، وفي المرحلة الثانية يقوم المدير العام بتكليف الدائرة التقنية بالتكفل بالجوانب التقنية المرتبطة بالاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية[2]، ثم ترسل تقريرها الكامل للمدير العام للسلطة، حيث يقوم هذا الأخير بعرض مشروع الاتفاقية على مجلس السلطة للموافقة عليها، ثم يبرم المدير العام للسلطة هذه الاتفاقية حتى تصبح نافذة في الجزائر[3].

رابعا: اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول

تسند هذه المهمة للإدارة العامة والشؤون القانونية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، إذ تنص المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 على: "تكلف دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية التي يسيرها رئيس دائرة باقتراح مشاريع تمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين"[4]، ويتم عرض هذه المشاريع على مجلس السلطة الوطنية ليتم الموافقة عليها، ثم تعرض بعد ذلك على الوزير الأول من أجل الحصول على الموافقة النهائية.

وطبقا لنص المادة 3/18 من القانون رقم 15-04 الملغى فإنه يتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين[5].

خامسا: القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق

أوكل المشرع الجزائري مهمة القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطة الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكترونيين إلى الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، وهي الهيئة التي لم يتم إنشاؤها بعد، وبالرجوع إلى نص المادة 79 من القانون رقم 15-04 الملغى والتي تنص: "توكل مهام تدقيق السلطة،

---

[1] المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ومهامها وسيرها، مصدر سابق.

[2] المادة 3/8، المصدر نفسه.

[3] محمد رضا أزرو، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017م، ع7، ص132.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ومهامها وسيرها، مصدر سابق.

[5] القانون رقم 04/15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

والسلطتين الاقتصادية والحكومية والطرف الثالث الموثوق، وكذلك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلى المصالح المختصة في هذا المجال التي تحدد عن طريق التنظيم لفترة انتقالية إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية[1]."

ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري مثل ما فعل في إعداد سياسة التصديق التي أوكل مهمتها إلى مجلس السلطة إلى غاية إنشاء الهيئة المكلفة بالمراقبة، فإنه فعل ذات الشيء في مهمة أداء عمليات التدقيق التي أحالها إلى المصالح المختصة في هذا المجال، إلى غاية إنشاء الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق[2].

الفرع الثالث: تشكيلة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تتشكل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وفقا لنص المادة 1/19 من القانون 04/15 الملغى من مجلس للسلطة ومصالح تقنية وإدارية، ويمكننا تفصيل هاته التشكيلة فيما يأتي:

أولا: مجلس السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

يتشكل مجلس السلطة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال[3]، إذ يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة، وبهذه الصفة يمكن للمجلس أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعده في أشغاله[4]، وتحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربع(4) سنوات قابلة للتجديد مرة(1) واحدة[5]، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[6]، وظيفة عضو مجلس السلطة ومديرها العام تتنافى مع أي وظيفة عمومية أخرى، أو وظيفة في القطاع الخاص، أو مهنة حرة أو أي عهدة انتخابية، وكذا كل إشهار أو دعم، أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر

---

[1] القانون رقم 04/15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[2] الزهرة جقريف، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات "دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ط 1، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني حي بن مرزوقة بودواو، ولاية بومرداس، 2023، ص139.

[3] المادة 1/19، القانون رقم 04/15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[4] المادة 2/19، المصدر نفسه.

[5] المادة 3/19، المصدر نفسه.

[6] المادة 23، المصدر نفسه.

لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

ثانيا: المصالح الإدارية والتقنية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

يسير المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول[2]، وقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ومهامها وسيرها، مهام المدير العام للسلطة الوطنية، وطبقا لنص المادة 7 من ذات المرسوم فإن المصالح التقنية والإدارية تتشكل من دائرة تقنية، دائرة أمن البنى التحتية، ودائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية[3].

المطلب الثاني: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري أحكام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني ضمن المواد 26-28 من القانون رقم 04/15 الملغى المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، وضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

وقد خصص هذا المطلب لبيان تعريفها (الفرع الاول)، ومهامها (الفرع الثاني)، وتشكيلها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني هي سلطة حكومية تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، ويتم تحديد طبيعتها وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[5]، وتكلف بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة، وتقوم أيضا بتوفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي[6]، ويحدد مقرها بمدينة الجزائر العاصمة، كما يمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني

[1] المادة 21، القانون رقم 04/15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[2] المادة 20، المصدر نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ومهامها وسيرها، مصدر سابق.

[4] المادة 26، القانون رقم 04/15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المصدر السابق.

[5] المادة 27، المصدر نفسه.

[6] المادة 28، المصدر نفسه.

حسب الأشكال نفسها[1].

الفرع الثاني: مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تتمثل المهمة الأساسية للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني في متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي[2]، و في هذا الإطار، تتولى المهام الآتية:

أولا: إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها

وفقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، فإن مديرية الدراسات والبحث والتطوير، والتي يتولى تسييرها مدير مكلف بذلك تقوم بإعداد مشاريع سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطة الحكومية وتسييرها[3]، ليقوم المدير العام بعرضها على مجلس التوجيه لدراستها والمصادقة عليها[4]، وبعد الموافقة عليه تعاد إلى المدير العام، حيث يقوم بعرضها على السلطة الوطنية للموافقة عليها ويسهر على إعمالها[5].

ثانيا: الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثلاث الموثوقة والسهر على تطبيقها

تتولى مديرية الدراسات والبحث والتطوير على مستوى المديرية الفرعية للدراسات دراسة سياسة التصديق المعدة من قبل الطرف الثالث والموافقة عليها[6]، كما تتولى مديرية أمن البنى التحتية ابداء رأيها حول الجانب الأمني لسياسة التصديق الالكتروني الصادرة من قبل الطرف الثالث الموثوق والموافقة عليها[7]، وبعد ذلك ترسل موافقة المديرية الفرعية للدراسات ومديرية أمن البنى التحتية الى المدير العام، حتى يقوم بعرضها على مجلس التوجيه، الذي يتولى طبقا لنص المادة 3/7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135 الموافقة على سياسة التصديق الالكتروني الخاصة بالطرف الثالث الموثوق و السهر على

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المتعلق بتحديد السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها مصدر سابق، ص10.

[2] المادة 28، القانون رقم 04/15، المصدر السابق.

[3] المادة 1/14، القانون رقم 04/15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[4] المادة 1/28، المصدر نفسه.

[5] المادة 1/14، المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المصدر السابق.

[6] المادة 2/20، المصدر نفسه.

[7] المادة 2/21 المصدر نفسه

تطبيقها، ويتولى المدير العام متابعة تطبيق سياسة التطبيق وفقا للكيفيات المتبعة من قبل مجلس التوجيه بموجب نص المادة 2/2/14 من ذات المرسوم.

ثالثا: الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

لقد ألزم المشرع الجزائري على السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني الاحتفاظ بكل شهادات التصديق المنتهية الصلاحية المتعلقة بالطرف الثالث الموثوق، وذلك عندما تطلب الجهات القضائية ذلك في حال وجود قضية مطروحة أمامها تحتاج للحصول على هذه الشهادة[1]، ويسهر المدير العام على حفظ شهادات التصديق الإلكتروني المنتهية صلاحيتها والبيانات المتعلقة بإصدارها من الطرف الثالث الموثوق وتقديمها الى القضاء متى كانت الحاجة داعية لذلك[2].

رابعا: نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة

تعد السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني أعلى سلطة في هذا المجال، وبالتالي فهي تمتلك توقيع الكتروني خاص بها، اذ تتصدر هرم المنظومة الوطنية للتصديق الإلكتروني، حيث تتولى السلطة الحكومية نشر المفتاح العام لهذا التوقيع[3].

وطبقا لنص المادة 2/19-2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135 فإن المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية لتسيير المفاتيح على مستوى مديرية البنى التحتية هي من تتولى مهمة نشر شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطة الوطنية[4].

وطبقا كذلك لنص المادة 2/14-5 من ذات المرسوم فإن المدير العام هو من يتولى مهمة السهر على نشر شهادات التصديق الإلكتروني والمفتاح العمومي للسلطة الوطنية[5].

---

[1] محمد رضا أزرو، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 136.

[2] المادة 2/14-4، المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المصدر السابق.

[3] محمد رضا أزرو، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 136.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المتعلق بتحديد السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[5] المصدر نفسه.

خامسا: إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها

يقوم المدير العام بإعداد تقرير عام حول نشاط السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، سواء كان ذلك بصفة دورية وتلقائية، أو بطلب خاص من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، عندما يعد هذا التقرير، يستوجب عليه عرضه على مجلس التوجيه قصد الحصول على الموافقة، ثم يقوم بعد ذلك باعتباره الممثل القانوني للسلطة الاقتصادية، بإرسال التقرير الخاص بنشاط السلطة الاقتصادية إلى السلطة[1].

سادسا: القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح الهيئة المكلفة بعملية التدقيق[2]، حيث نص في المادة 79 من القانون 15-04 على: "توكل مهام تدقيق السلطة، والسلطتين الاقتصادية والحكومية، والطرف الثالث الموثوق.

وكذلك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلى المصالح المختصة في هذا المجال التي تحدد عن طريق التنظيم لفترة انتقالية إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية[3]."

الفرع الثالث: تشكيلة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تتشكل السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني من مدير عام يتولى إدارة السلطة ومجلس توجيه وهياكل تقنية وإدارية[4]، وسنقوم بتوضيح هذه التشكيلة كالآتي:

أولا: المدير العام للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

يعين المدير العام للسلطة الحكومية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف

[1] محمد رضا أزرو، المرجع السابق، 137.

[2] المرجع نفسه، ص137.

[3] القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، مصدر سابق.

[4] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 16 -135 المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]، ويعد المدير العام للسلطة الحكومية مسؤول عن إدارة السلطة الحكومية وتسييرها في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما[2]، وتتمثل المهام الموكلة له فيما يلي[3]:

– يعرض سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطة الحكومية المعتمدة من قبل مجلس التوجيه على السلطة الوطنية للموافقة عليها ويسهر على تطبيقها.

– يتولى متابعة تطبيق سياسات التصديق الإلكتروني للطرف الثالث الموثوق وفقا للكيفيات المتابعة من قبل مجلس التوجيه.

– يسهر على القيام بعملية التدقيق للطرف الثالث الموثوق من خلال الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق وفقا للبرنامج الثانوي والكيفيات المحددة من قبل مجلس التوجيه.

– يسهر على حفظ شهادات التصديق الإلكتروني المنتهية صلاحيتها والبيانات المتعلقة بإصدارها من الطرف الثالث الموثوق.

– يسهر على نشر شهادات التصديق الإلكتروني والمفتاح العمومي للسلطة الوطنية.

– يعد برنامج نشاط السلطة الحكومية ويعرضه على مجلس التوجيه.

– يرسل الى السلطة الوطنية دوريا او بناء على طلبها جميع المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني للفرع الحكومي.

– يمارس السلطة السلمية على موظفي السلطة الحكومية ويتولى تسييره.

– يسهر على تحضير مشاريع الميزانية التقديرية ويتولى تنفيذها.

– يلتزم بعمليات النفقات والإيرادات ويأمر بصرفها ويضبط حسابات تسيير السلطة الحكومية.

– يبرم جميع الصفقات ويوقع العقود والاتفاقات ذات الصلة بهدف السلطة الحكومية ومهمتها.

– يتصرف باسم السلطة الحكومية ويمثلها أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية.

– يعد مشروع النظام الداخلي لهياكل السلطة الحكومية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه

---

[1] المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 16 –135 المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] المادة 01/14، المصدر نفسه.

[3] المادة 2/14، المادة 04، المصدر نفسه.

ويسهر على تطبيقه.

– يسهر على القيام بإجراءات تأهيل موظفي السلطة الحكومية المعنيين.

وتساعده في أداء مهامه خلية تدقيق وأمانة تقنية[1]، حيث يشرف على خلية التدقيق رئيس خلية و تكلف بما يأتي[2]:

– انجاز التدقيق الداخلي للسلطة الحكومية.

– إعداد مراجع وإجراءات التدقيق الداخلي للسلطة الحكومية وفقا لسياسات التصديق الإلكتروني وسياسة الأمن وبيان ممارسات التصديق الإلكتروني.

– اقتراح رزنامة تدقيق الطرف الثالث الموثوق.

– دراسة وتحليل تقارير التدقيق الخاصة بالطرف الثالث الموثوق التي تنجزها الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق وتقترح على المدير العام التدابير الواجب اتخاذها.

وأما الأمانة التقنية فيشرف عليها أمين تقني و تكلف بما يأتي[3]:

– تحضير اجتماعات مجلس التوجيه تحت سلطة المدير العام.

– التكفل بأمانة مجلس التوجيه.

– تنفيذ خطط الاتصال والإعلام والسهر على تطبيقها.

– ضمان ترجمة الوثائق.

ثانيا: مجلس التوجيه للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

يتشكل مجلس التوجيه من المدير العام للسلطة الحكومية رئيسا، وممثل عن رئاسة الجمهورية وممثلين عن الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، الداخلية، العدل، المالية، تكنولوجيات الإعلام والاتصال[4]، ويعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويكمل العضو المعين

[1] المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم 16 –135 المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] المادة 16، المصدر نفسه.

[3] المادة 17، المصدر نفسه.

[4] المادة 05، المصدر نفسه.

حديثا عهدة العضو المستخلف حتى نهايتها[1].

يجتمع مجلس التوجيه أربع (4) مرات في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه[2]، ولا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[3]، وتتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[4]، تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وجميع الحاضرين[5].

ويكلف مجلس التوجيه بما يأتي[6]:

- ضبط التدابير والوسائل الضرورية لترقية وتطوير نشاط التصديق الإلكتروني الخاص بالفرع الحكومي.
- دراسة سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الحكومية والمصادقة عليها.
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الخاصة بالطرف الثالث الموثوق والسهر على تطبيقها.
- ضبط البرنامج السنوي وكيفيات تدقيق الطرف الثالث الموثوق.
- الموافقة على الميزانية السنوية للسلطة الحكومية.
- دراسة برامج العمل السنوية والتقرير السنوي لنشاط السلطة الحكومية والموافقة عليها.
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة الحكومية.
- الفصل في قبول الهبات والوصايا.
- دراسة كل مسألة يعرضها عليه المدير العام للسلطة الحكومية.

---

[1] المادة 06، المرسوم التنفيذي 16-135 المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، المصدر السابق.

[2] المادة 08، المصدر نفسه.

[3] المادة 10، المصدر نفسه.

[4] المادة 11، المصدر نفسه.

[5] المادة 12، المصدر نفسه.

[6] المادة 07، المصدر نفسه.

ثالثا: الهياكل التقنية والإدارية للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تتشكل الهياكل التقنية والإدارية للسلطة الحكومية من خمسة (5) مديريات، مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح، مديرية الدراسات والبحث والتطوير، مديرية أمن البنى التحتية، مديرية الأنظمة المعلوماتية ومديرية الإدارة العامة[1].

ومنه سيتم التطرق إلى دراسة كل مديرية من حيث تسييرها ومهامها كما يلي:

- **مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح**

تكلف مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح، التي يسيرها مدير بما يأتي[2]:

-السهر على تطبيق سياسات التصديق الإلكتروني وبهذه الصفة:

*تسجيل طلبات شهادات التصديق.

*توفر خدمات التصديق الإلكتروني للطرف الثالث الموثوق والمتدخلين في الفرع الحكومي.

*تتولى تسيير دورة حياة شهادات التصديق الإلكتروني التي تصدرها.

*تتولى خدمة النشر.

-نشر شهادة التصديق الإلكتروني للسلطة الوطنية.

-توفير خدمة الطابع الزمني لصالح الطرف الثالث الموثوق والمتدخلين في الفرع الحكومي.

وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للتسجيلات والمديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية لتسيير المفاتيح.

- **مديرية الدراسات والبحث والتطوير**

تكلف مديرية الدراسات والبحث والتطوير، التي يسيرها مدير بما يأتي[3]:

-إعداد مشاريع السياسات وبيانات الممارسات والإجراءات والدليل التطبيقي للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والسهر على تحيينها.

-جمع وتحليل كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني.

---

[1] المادة 18، المرسوم التنفيذي 16-135 المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] المادة 1/19، المصدر نفسه.

[3] المادة 20، المصدر نفسه.

-إعداد التقارير ذات الصلة بنشاط التصديق الإلكتروني.

-تطوير وتشخيص الحلول والوسائل المتعلقة بمجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

-إبداء الرأي فيما يخص سياسات التصديق المقدمة من الطرف الثالث الموثوق للموافقة عليها.

- إعداد برامج البحث والتطوير والتكوين بالشراكة مع هيئات التكوين والبحث الوطنية والأجنبية في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

-ضمان اليقظة التكنولوجية فيما يخص التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للدراسات والمديرية الفرعية للبحث والتطوير.

1-المديرية الفرعية للدراسات: التي يسيرها نائب مدير، وتكلف بما يأتي[1]:

-إعداد وتحيين مشاريع سياسة وبيان ممارسات التصديق للسلطة الحكومية، والبنية التحتية لتسيير المفاتيح.

-اعداد وتحيين مشاريع الأدلة التطبيقية للتصديق الإلكتروني لفائدة الطرف الثالث الموثوق، والمستعملين التابعين للفرع الحكومي.

-دراسة سياسات التصديق المعدة من قبل الطرف الثالث الموثوق للموافقة عليها.

-إنجاز الدراسات المتعلقة بمجال التصديق الإلكتروني.

-تحليل ودراسة التقارير المرسلة من الطرف الثالث الموثوق.

-إعداد التقارير المتعلقة بتسيير السلطة الحكومية.

2-المديرية الفرعية للبحث والتطوير التي يسيرها نائب مدير، وتكلف بما يأتي:[2]

-تطوير وتشخيص الحلول ووسائل التوقيع الإلكتروني والتوثيق.

-تطوير الحلول والتطبيقات المعلوماتية التي تلبي حاجات السلطة الحكومية.

-اقتراح المعايير والمرجعيات والممارسات السليمة الخاصة بمجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

-تنفيذ برامج الشراكة مع هيئات التكوين والبحث الوطنية والأجنبية في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

---

[1] المادة 1/20، المرسوم التنفيذي 16-135 المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] المادة 2/20، المصدر نفسه.

-إعداد نشرة اليقظة التكنولوجية في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين لحساب الفرع الحكومي.

- **مديرية أمن البنى التحتية**

تكلف مديرية أمن البنى التحتية ،التي يسيرها مدير بما يأتي[1]:

-إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة الحكومية.

-إبداء رأي يتعلق بالجوانب المتصلة بأمن سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة من قبل الطرف الثالث الموثوق، للموافقة عليها.

-تنفيذ تدابير الأمن التنظيمي والتقني والمادي، والسهر على تطبيقها، كما هو محدد في السياسة الأمنية.

-ضمان اليقظة فيما يخص الأمن التنظيمي والتقني والمادي.

وتضم مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للأمن المادي والمديرية الفرعية للأمن المعلوماتي:

1-**المديرية الفرعية للأمن المادي**، والتي يسيرها نائب مدير، وتكلف بما يأتي[2]:

-المشاركة في إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة الحكومية.

-تنفيذ تدابير الأمن المادي والسهر على تطبيقها طبقا لأحكام السياسة الأمنية.

-منح حق الدخول المادي لمختلف مناطق أمن السلطة الحكومية وفقا للمهام الموكلة وسياسات الأمن والتصديق الإلكتروني المعمول بها.

-استغلال تجهيزات الأمن المادي الموضوعة تحت تصرفها.

-ضمان اليقظة فيما يخص الأمن المادي.

2-المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي، والتي يسيرها نائب مدير، وتكلف بما يأتي:[3]

-المشاركة في إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة الحكومية.

-تنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي للسلطة الحكومية والسهر على تطبيقها.

-إدارة تجهيزات وأنظمة الأمن التقني والمادي للسلطة.

---

[1] المادة 21، المرسوم التنفيذي 16-135 المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] المادة 1/21-1، المصدر نفسه.

[3] المادة 1/21-2، المصدر نفسه.

-تنفيذ الترتيبات الضرورية للسماح باستئناف النشاط في حالة وقوع حادث.

-ضمان اليقظة فيما يخص أمن الأنظمة والشبكة المعلوماتية.

- **مديرية الأنظمة المعلوماتية**

تكلف مديرية الأنظمة المعلوماتية ،التي يسيرها مدير بما يأتي[1]:

-إعداد المخطط الرئيسي المعلوماتي للسلطة الحكومية.

-ضمان إدارة واستغلال الأنظمة والشبكات المعلوماتية والتطبيقات الخاصة بالسلطة الحكومية.

-تنفيذ آليات حفظ الشهادات الإلكترونية المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة بإصدارها من قبل الطرف الثالث الموثوق، طبقا للتشريع المعمول به.

-ضمان الدعم التقني لمستعملي السلطة الحكومية.

-ضمان تسيير أرشيف السلطة الحكومية.

وتضم مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية لإدارة واستغلال الأنظمة المعلوماتية والمديرية الفرعية للأرشيف:

1-المديرية الفرعية لإدارة واستغلال الأنظمة المعلوماتية، التي يسيرها نائب مدير، وتكلف بما يأتي:[2]

-المشاركة في اعداد المخطط الرئيسي المعلوماتي للسلطة الحكومية.

-إدارة واستغلال الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالسلطة الحكومية.

-وضع وإدارة الشبكات المعلوماتية.

-تصميم وإدارة المواقع الإلكترونية للسلطة الحكومية.

-تحديد الحاجات فيما يخص أجهزة الحاسوب، وصياغة كل المقترحات من أجل تأهيلها.

-تقديم المساعدة التقنية للمستعملين.

-ضمان صيانة التجهيزات والشبكات المعلوماتية.

[1] المادة 22، المرسوم التنفيذي 16-135 المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] المادة /22/1-1، المصدر نفسه.

2-المديرية الفرعية للأرشيف، التي يسيرها نائب مدير، وتكلف بما يأتي:[1]

-حفظ الشهادات الإلكترونية المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، طبقا للمادة 28 من القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق للأول من فبراير سنة 2015 (ملغى) والمذكور أعلاه.

-حفظ الشهادات الصادرة عن السلطة الحكومية والبيانات المرتبطة بمنحها.

-القيام بالحفظ الأولي للوثائق الخاصة بالسلطة الحكومية طبقا للتشريع المعمول به.

-وضع نظام التصنيف والتسيير الإلكتروني لوثائق السلطة الحكومية.

- **مديرية الإدارة العامة**

تكلف مديرية الإدارة العامة التي يسيرها مدير، بما يأتي[2]:

-المشاركة في كل المسائل التنظيمية المرتبطة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وإبداء الآراء فيها.

-تحديد حاجات السلطة الحكومية في مجال التسيير والتجهيز.

-وضع الموارد البشرية والمادية الضرورية لسير السلطة الحكومية.

-القيام بوضع ميزانيتي التسيير والتجهيز للسلطة الحكومية.

-السهر على التسيير الجيد لممتلكات السلطة الحكومية المنقولة والعقارية والحفاظ عليها.

-ضمان تسيير الموارد البشرية.

-ضمان تكوين الموظفين وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم.

وتضم مصلحتين: مصلحة الموظفين والتنظيم ومصلحة المالية والوسائل.

-مصلحة الموظفين والتنظيم، التي يسيرها رئيس مصلحة، وتكلف بما يأتي:[3]

-المشاركة في إعداد المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

-إبداء الآراء القانونية المرتبطة بمجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

---

[1] المادة 1/22-2، المرسوم التنفيذي 16-135 المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] المادة 23، المصدر نفسه.

[3] المادة 1/23-1، المصدر نفسه.

-ضمان تسيير الموظفين.

-إعداد وتنفيذ برامج تكوين الموظفين وتحسين مستواهم.

-إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات التي يستوجب إبرامها مع المتدخلين في الفرع الحكومي.

2-مصلحة المالية والوسائل، التي يسيرها رئيس مصلحة وتكلف بما يأتي:[1]

-إعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز السنويتين للسلطة الحكومية، بالاتصال مع الهياكل المعنية وضمان تنفيذهما.

-توفير حاجات السلطة الحكومية إلى الوسائل الضرورية لسيرها.

-ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية للسلطة الحكومية.

-مسك جرد ممتلكات السلطة الحكومية وتحيينها.

-السهر على السير الحسن لإدارة النفقات والإيرادات.

المطلب الثالث: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

تمثل السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني آلية تنظيمية جوهرية في منظومة المعاملات الرقمية، اذ أسند إليها المشرع الجزائري مهمة متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، نظمها المشرع في إطار المادتين 29-30 من القانون رقم 15-04، غير أنه أحال مهمة تنظيمها إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في غياب مراسيم تنفيذية تحدد كيفية تشكيلها وسيرها.

وقد خصص هذا المطلب لتحديد مفهوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني (الفرع الأول)، ثم استعراض مهامها (الفرع الثاني)، وصولا إلى بيان كيفية تشكيلتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

نصّت المادة 29 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني هي السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]، وهي في الأصل سلطة ضبط مستقلة نشأت بموجب القانون رقم

[1] المادة 1/23-2، المرسوم التنفيذي 16-135 المتعلق بتحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] المادة 29، القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، مصدر سابق.

03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الملغى[1]، ثم عوضتها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[2]، وبذلك فإن المشرع قد حول سلطة الضبط المستقلة التي نشأت بالقانون 03-2000 إلى سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني في إطار القانون رقم 15-04 مانحا إياها صلاحيات أخرى في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين[3]، غير أن المشرع لم يحل تنظيمها إلى مراسيم تنفيذية كما فعل مع السلطتين الوطنية والحكومية، بل كلف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنظيمها[4]، وهو ما أفضى عمليا إلى غياب التوقيع والتصديق الإلكترونيين الخاص بالأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية[5].

الفرع الثاني: مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

من خلال نص المادة 30 من القانون 15-04 الملغى، نجد أن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني تتولى على الخصوص المهام التالية[6]:

-إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

-منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة.

-الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها.

-الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

-نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

---

[1] القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، ع 48 (ملغى).

[2] بن خالد فاتح، طايري يوسف، "سلطات التصديق الإلكتروني ودورها في ضبط النشاط المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 10، ع 1، 2020، ص 293.

[3] المرجع نفسه، ص 299.

[4] أزرو محمد رضا، مرجع سابق، ص 131.

[5] المرجع نفسه، ص 141.

[6] المادة 30، القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

-اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته.

-إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.

-التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.

-السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني.

-التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.

-مطالبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون.

-إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه.

-إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

-إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.[1]

الفرع الثالث: تشكيلة السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني تتشكل بموجب المادة 14 من القانون رقم 2000-03 من مجلس ومدير عام ويتشكل المجلس من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس وبقيت نفس التشكيلة في ظل القانون رقم 18-04 مع إضافة حق الاقتراح للوزير الأول، يعينهم رئيس الجمهورية وقد اشترط

[1] المادة 3/30، القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

المشرع في الأعضاء الكفاءة التقنية والقانونية والاقتصادية، وبالنسبة لنظام العهدة كرس المشرع الجزائري عهدة الأعضاء ب 3 سنوات[1].

بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، اشترط المشرع أن تتنافى العضوية فيها مع أي نشاط مهني، منصب عمومي، امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام الالي[2].

يحكم سير السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني نصوص القانون 18-04 حيث تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات[3]. يعد مجلس السلطة نظامه الداخلي الذي يحدد قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام، وينشر في النشرة الرسمية للسلطة خلال الشهرين المواليين لدخول القانون حيز النفاذ[4].

تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قابلة للطعن أمام السلطة في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف[5]. وتكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف[6].

[1] بن خالد فاتح، طايري يوسف، "سلطات التصديق الإلكتروني ودورها في ضبط النشاط المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين"، مرجع سابق، ص 300.

[2] المرجع نفسه، ص 300.

[3] المادة 21، من القانون 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 10 مايو 2018، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر، ع27، الصادرة في 27 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2018م.

[4] المادة 24، المصدر نفسه.

[5] المادة 31، القانون رقم 15 -04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[6] المادة 32، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل

لقد تم من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي لنظام التصديق الإلكتروني كآلية مركزية محايدة تضمن حقوق الأطراف المتعاقدة عن بعد، إذ عالج المبحث الأول مفهوم نظام التصديق الإلكتروني انطلاقا من تعريفه فقهيا وتشريعيا، بالإضافة إلى شروط وإجراءات ممارسة هذا النشاط، حيث تبين أن هذا النظام يقوم على إنشاء هوية رقمية مؤمنة بواسطة سلطة متخصصة، وأن المشرع الجزائري قد اعترف بهذا النظام ونظم أطره بموجب تشريعات خاصة، حيث حصر هذا النشاط بموجب القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني على الأشخاص المعنوية فقط، مقيدا ممارسته باستيفاء مرحلتين إجرائيتين متتاليتين هما الحصول على شهادة التأهيل ثم الحصول على الترخيص.

أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى سلطات التصديق الإلكتروني من حيث تعريفها، مهامها، تشكيلاتها، مبرزا اكتفاء المشرع الجزائري بموجب القانون 26-02 الجديد المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني بسلطة وحيدة متمثلة في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، على ان تبقى السلطات الثلاث السابقة الذكر المنصوص عليها في القانون 15-04 تمارس نشاطها بصفة قانونية إلى غاية تنصيب السلطة الجديدة، وخلصنا إلى أن هذه السلطات تضطلع بمهام حيوية تشمل إصدار شهادات التصديق، إدارتها، وتجديدها أو إلغائها، فضلا عن ضمان أمن المنظومة وحفظ السجلات لتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية.

ومن هنا يمكن القول أنه قد تم توضيح الأحكام الموضوعية والإجرائية المحددة لنظام وسلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، للانتقال إلى تساؤل آخر مفاده: ما هي الآليات القانونية والتقنية التي يستخدمها هذا النظام في حماية الأمن التعاقدي؟ وهو ما سيجيب عنه الفصل الموالي من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

فعالية نظام التصديق الإلكتروني في حماية الأمن التعاقدي

لقد شهد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود استخداما كبيرا وانتشارا واسعا من قبل الأفراد، ومع هذا الانتشار الواسع والمتعدد لأساليب إبرام العقود ظهرت إشكالية تتعلق بحماية الأمن التعاقدي في البيئة الإلكترونية، ومن هنا عملت التشريعات الأوروبية والعربية على حد السواء على إيجاد آليات لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة عن بعد، ويعد نظام التصديق الإلكتروني من أهم الآليات التي أقرتها هذه التشريعات لضمان تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية بصفة عامة وحماية الأمن التعاقدي على وجه الخصوص.

وتأسيسا على ما سبق، فإن نظام التصديق الإلكتروني يؤدي دورا مهما في تحقيق الأمن التعاقدي من خلال قدرته على التحقق من هوية المتعاقدين، والتأكد من صحة التوقيعات الإلكترونية، وضمان سلامة العقود الإلكترونية من أي تعديل أو تغيير.

ومن ثم، فقد خصص هذا الفصل لمعالجة هذه الجزئيات بدءا بضمان التحقق من هوية المتعاقدين (المبحث الأول)، إلى ضمان التحقق من سلامة العقد الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضمان التحقق من هوية المتعاقدين

يكون التعاقد الإلكتروني في مجلس عقد حكمي يغيب فيه الطرفان عن بعضهما البعض، وقد لا يعرف أحدهما هوية الطرف الآخر المتعاقد معه، ويعتبر ضمان التحقق من هوية المتعاقدين عنصر أساسي تقوم عليه جميع العقود باختلاف وسائل إبرامها خاصة الإلكترونية منها، لكون هذا الضمان يعمل على توفير الثقة والأمان بين الأطراف المتعاقدة.

ويتحقق ضمان التحقق من هوية المتعاقدين في العقود الإلكترونية من خلال قدرة نظام التصديق الإلكتروني على التأكد من نسبة التوقيع الإلكتروني لصاحبه وإصداره لشهادة التوقيع الإلكتروني.

وعليه، فقد خصص هذا المبحث لمعالجة هذه الجزئيات بدءا بالتوقيع الإلكتروني (المطلب الاول)، إلى شهادة التوقيع الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التوقيع الالكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني من أبرز الآليات المستحدثة، التي أفرزها التطور التكنولوجي لضمان أمن وموثوقية المعاملات الإلكترونية، إذ لم يعد التوقيع التقليدي كافياً لمواكبة السرعة التي تفرضها البيئة الإلكترونية الحديثة، وما يتطلبه الفضاء الافتراضي من وسائل لإثبات هوية الموقع وضمان سلامة المستند وعدم تعرضه للتعديل والتزوير بعد توقيعه، ويستخدم في مختلف المعاملات الحكومية والتجارية.

وعليه فقد خصص هذا المطلب لتعريف التوقيع الإلكتروني (الفرع الأول)، ومن ثم حجية شهادة التوقيع الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني من أسرع وأكثر الوسائل أمانا في إبرام العقود وإنجاز المعاملات، إذ يتيح إتمامها في وقت وجيز دون الحاجة إلى الحضور الشخصي، كما يعتمد على تقنيات التشفير الحديثة، مما يجعله صعب التزوير أو التعديل.

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي القانوني(اولا)، ثم إلى التعريف التشريعي (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي القانوني

حظي التوقيع الإلكتروني باهتمام واسع في الفقه القانوني حيث تعددت وتباينت الاتجاهات الفقهية بشأن تحديد تعريفه، فانقسمت الآراء بين اتجاه يعتمد المعيار التقني واتجاه آخر يأخذ بالمعيار الوظيفي، ومن خلال هذا سنتطرق إلى المعيار التقني، ثم إلى المعيار الوظيفي.

1-المعيار التقني :

ركز أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للتوقيع الإلكتروني على المعيار التقني، أي على الوسيلة والطريقة التي ينشأ بها من أرقام ورموز سرية، متجاهلا في ذلك الوظائف التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني، ومن بين التعاريف التي أخذ بها هذا الاتجاه ما يلي:

– التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن: "مجموعة من الإجراءات التي تتخذ بشأن إحداثه فيأخذ شكلا من الأشكال المختلفة تكون مدرجة في شكل إلكتروني لتشكل البيانات أو المعطيات الخاصة بالتوقيع الالكتروني والتي تم إنشاؤها أو تسليمها أو إرسالها أو تخزينها بطريقة إلكترونية [1]."

– أو هو: "مجموعة الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات لإخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا [2]."

– وعرف أيضا على أنه :"كل إشارات، أو رموز، أو حروف، مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها و تحديد هويته، وتنم دون غموض، عن رضائه، بهذا التصرف القانوني [3]."

يتضح من هذه التعاريف أن هذا الاتجاه قد ركز في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على وسائل إنشائه الإلكترونية، دون التركيز على الوظائف التي يقوم بها.

2-المعيار الوظيفي:

ركز أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للتوقيع الإلكتروني على المعيار الوظيفي، وذلك بالنظر إلى الوظائف التي يؤديها وليس الوسائل التقنية المستعملة، بحيث يكون قادرا على أداء ذات الوظائف التي يحققها التوقيع التقليدي، ومن بين التعاريف التي أخذ بها هذا الاتجاه ما يلي:

---

[1] يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص177.

[2] باسم محمد فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2018، ص 24.

[3] سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، 2019-2020 م، ص238.

– التوقيع الإلكتروني هو: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الاجراءات وقبوله بمضمون التصرف[1]."

– أو هو: "إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة[2]."

– أو هو: "تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين، عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته[3]."

يتضح من هذه التعاريف أن هذا الاتجاه قد ركز في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على وظائفه القانونية، المتمثلة في تحديد شخصية الموقع، والتعبير عن إرادته في الالتزام بالتصرف، وإضفاء الثقة على المحررات، دون التركيز على الآليات والوسائل التقنية المعتمدة في إنشاه.

ثانيا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري في بادئ الأمر تعريفا جامعا للتوقيع الإلكتروني بموجب تعديل القانون المدني سنة 2005، بل اكتفى بتقرير "المعيار الوظيفي" الذي يعادل بين الأدلة الورقية والإلكترونية من حيث الحجية، حيث فتحت المادة 323 مكرر من القانون المدني (المستحدثة بموجب القانون رقم 05-10) آفاقا جديدة للمفهوم المادي والتقليدي للكتابة بنصها على أنه ينتج الإثبات بالكتابة من

---

[1] سند حسن سالم صالح، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات المدني، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة،2010، ص47.

– يعتبر قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 من أهم التشريعات الدولية التي نظمت التوقيع الإلكتروني، إلا انه لم يورد تعريفا صريحا له، وإنما اشار اليه ضمن احكام المادة 7، والتي جاء فيها: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة لرسالة البيانات إذا:

أ–استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ب–كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي انشئت أو ابلغت من اجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك اي اتفاق متصل بالأمر".

–عرف قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 التوقيع الإلكتروني في المادة 1/2 منه بأنه: "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

[2] الربيع سعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2015–2016م، ص 37.

[3] أيمن سعد، التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص22.

تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طرق إرسالها.

وتطبيقاً لهذا التوجه، أقر المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني مساواة حاسمة بين الدعامتين الورقية والإلكترونية متى استوفت الكتابة الإلكترونية شرطين موضوعيين متمثلين في "إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها". وبالموازاة مع ذلك، جاءت الفقرة الثانية من المادة 327 منه لتربط حجية التوقيع الإلكتروني بذات الشروط التقنية، تاركة بذلك للقضاء سلطة تقديرية واسعة في التحقق من مدى توفر هذه الشروط ومطابقتها للواقع الحسي عند قيام النزاع.

اذ تطلب الأمر التدخل بموجب نصوص فرعية لتحديد ماهية التوقيع الإلكتروني؛ حيث تضمنت المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 أول إحالة تعريفية للتوقيع الإلكتروني، إذ عرفته باعتباره "معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975"[1]، وذلك في إطار تكميلي لأحكام هذا الأخير لا تأسيسا مستقلا عنه. كما ميز ذات المرسوم لأول مرة على الصعيد التنظيمي الفرعي بين التوقيع الإلكتروني بمفهومه البسيط، وبين "التوقيع الإلكتروني المؤمن" المنصوص عليه في المادة 3/2 منه، محيطا الأخير بضمانات تقنية مشددة تتمثل في أن يكون خاصا بالموقع، وأن يتم إنشاؤه بوسائل خاضعة لرقابته وسيطرته الحصرية، مع ضمان صلة وثيقة بالفعل المرتبط به تجعل كل تعديل لاحق يطرأ عليه قابلاً للكشف[2]، وهو ما يمثل رغبة واضحة من المشرع في إضفاء طابع الأمان التقني والقانوني على المعاملات قبل التدخل بنص تشريعي مستقل.

ولاحقا، خطى المشرع خطوة نوعية بإصدار القانون رقم 15-04 المتضمن القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (الملغى)، متبنيا "مبدأ الحياد التكنولوجي"، حيث أورد في المادة 2 البند 1 منه تعريفاً عاماً للتوقيع الإلكتروني باعتباره "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، ع 37، الصدرة بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 7 يونيو سنة 2007م.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المصدر السابق.

منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[1]، وهو تعريف مرن شامل بصياغته العامة لصور التوقيع الإلكتروني بنوعيه البسيط و الموصوف. غير أن القيمة التحليلية لهذا القانون تكمن في استحداثه ثنائية تنظيمية تقوم على التمييز بين التوقيع الإلكتروني بمفهومه العام الوارد في المادة 2، و"التوقيع الإلكتروني الموصوف" الوارد في المادة 7؛ حيث اشترط المشرع لاعتبار التوقيع موصوفا وحائزا على أعلى درجات الموثوقية القانونية والتقنية، استيفاء ستة شروط جوهرية تتمثل في:[2]

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- ارتباطه الفريد بالموقع دون سواه.
- تمكينه من تحديد هوية الموقع.
- تصميمه بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- إنشاؤه بواسطة وسائل تكون خاضعة للتحكم الحصري للموقع.
- ارتباطه بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن أي تعديل لاحق عليها.

وقد أكدت المادة 8 من ذات القانون أن "التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده" يعد مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء صدر عن شخص طبيعي أو معنوي[3].

إلا أن التطورات التكنلوجية، وما أملته من متطلبات جديدة لعصرنة المرفق القضائي والإداري، استوجبت مراجعة التصور التشريعي للتوقيع الإلكتروني بما ينسجم مع البيئة الإلكترونية الحالية، وهو ما تجسد بموجب القانون رقم 26-02 المؤرخ في 29 شعبان 1447 الموافق 17 فبراير 2026، حيث أعاد المشرع ضبط المادة الثانية منه بصياغة تعريف شامل للتوقيع الإلكتروني يستوعب أبعاد التوثيق الإلكتروني المعاصر، لكنه أحدث تحولا اصطلاحيا وتنظيميا عميقا بإحلال مصطلح "التوقيع الإلكتروني المعتمد" بدلا من التوقيع الموصوف سابقا، مع إضفاء حماية قانونية معززة عليه، بما يكفل تعزيز الثقة في المحررات الإلكترونية.

وحسب القواعد المستحدثة في المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم 26-02، فإن التوقيع الإلكتروني المعتمد يخضع لشروط صارمة تتمثل في الارتباط الفريد بالموقع وتمكين الجهات القضائية والتعاقدية من تحديد هويته بصفة قطعية، فضلا عن اشتراط توليده باستخدام بيانات إنشاء

[1] القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[2] المصدر نفسه..

[3] المصدر نفسه.

خاضعة للسيطرة الحصرية للموقع وحده، على أن يتأسس إلزاما على شهادة إلكترونية معتمدة وفق أحكام هذا القانون، أو يجري توليده عبر آلية إنشاء توقيع أو ختم إلكتروني معتمد.

ويعد التحول من مصطلح "الموصوف" إلى مصطلح "المعتمد"، تحولا جوهريا يعكس انتقال المشرع الجزائري من الاكتفاء بالوصف التقني إلى اعتماد نظام مؤسساتي مشدد، تشرف عليه السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني المنصوص عليها في المادة 47 من القانون ذاته.

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني

تتباين حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري بحسب مستواه ودرجة موثوقيته، إذ ميز المشرع في القانون 26-02 بين مستويات متدرجة، يرتبط بكل منها نظام قانوني مختلف من حيث الحجية والإثبات، وهو ما يستوجب دراسة كل مستوى على حدى.

أولاً: حجية التوقيع الإلكتروني الموثوق

نظم المشرع الجزائري بموجب المادة 4 من القانون 26-02 التوقيع الإلكتروني الموثوق ، إذ اشترط لاكتساب صفة الموثوقية جملة من المتطلبات القانونية والتقنية، الواجب توافرها فيه، وذلك بموجب المادتين 4 والتي يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

- أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا بالموقع بطريقة فريدة.
- أن يسمح بتحديد هوية الموقع.
- أن يكون مرتبطًا بالبيانات المقترن بها بطريقة تجعل أي تعديل لاحق لهذه البيانات قابلا للكشف.
- أن يتم إنشاؤه باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن للموقع، بدرجة عالية من الثقة، استخدامها تحت تحكمه لإنشاء توقيع إلكتروني.

وتبعا لذلك، يتمتع التوقيع الإلكتروني الموثوق بحجية إثباتية، غير أن المشرع لم يخول له حجية مطلقة مماثلة للتوقيع الخطي التقليدي، إذ تبقى قابليته للطعن واردة متى ثبت الإخلال بأحد شروط الموثوقية المقررة قانونا، وهو ما يميزه جوهريا عن المستوى الأعلى المتمثل في التوقيع الإلكتروني المعتمد.

[1] المادة 4، القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

ثانياً: حجية التوقيع الإلكتروني المعتمد

لم يتول المشرع الجزائري في القانون 26-02 وضع تعريف مستقل للتوقيع الإلكتروني المعتمد، وإنما اكتفى بتعريف التوقيع الإلكتروني بصفة عامة ضمن المادة 2/2 منه، غير أنه أحاطه بجملة من المتطلبات القانونية والتقنية الواجب توافرها فيه حتى يكتسب صفة الاعتماد، وذلك بموجب المادتين 4 و5 من القانون 26-02، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ. المتطلبات المشتركة مع التوقيع الموثوق وفق المادة 4[1]:

- أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا بالموقع بطريقة فريدة.
- أن يسمح بتحديد هوية الموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات المقترن بها بطريقة تجعل أي تعديل لاحق لهذه البيانات قابلًا للكشف.
- أن يتم إنشاؤه باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن للموقع، بدرجة عالية من الثقة، استخدامها تحت تحكمه لإنشاء توقيع إلكتروني.

ب. المتطلبات الخاصة بالتوقيع المعتمد وفق المادة 5 [2]:

- أن يتم إنشاؤه على أساس شهادة إلكترونية معتمدة وفقا لأحكام هذا القانون.
- أن يتم إنشاؤه بواسطة آلية إنشاء توقيع إلكتروني معتمدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يسمي هذا المستوى في ظل القانون 15-04 الملغى بـ "التوقيع الإلكتروني الموصوف"، قبل أن يستبدل هذه التسمية بـ "التوقيع الإلكتروني المعتمد" في القانون 26-02، في خطوة تشريعية تعكس إرادة المشرع في مواكبة التطور المفاهيمي السائد في المنظومات التشريعية المقارنة لخدمات الثقة الإلكترونية

وقد أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 7 من القانون 26-02 أنه " يعتبر التوقيع الإلكتروني المعتمد وحده مماثلا للتوقيع المكتوب"[3]،.

وخلاصة القول، يشكل التوقيع الإلكتروني المعتمد أعلى مستويات التوقيع الإلكتروني من حيث الموثوقية ودرجة الأمان، ما يجعله الوسيلة الوحيدة القادرة على إنتاج الأثر القانوني الكامل المترتب عن التوقيع اليدوي التقليدي.

---

[1] المادة 4، القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، مصدر سابق.

[2] المادة 5، المصدر نفسه.

[3] المادة 7، المصدر نفسه.

المطلب الثاني: شهادة التوقيع الإلكتروني

تعد شهادة التوقيع الإلكتروني من بين الآليات التي تؤكد هوية الأطراف المتعاقدة، فهي بمثابة الدليل الإرشادي لكل من يرغب في التعاقد مع شخص ما عبر وسائل الاتصال الحديثة، فمن خلالها تتضح هوية الموقع وصلاحية توقيعه الإلكتروني وجهة إصداره بالإضافة إلى جملة من البيانات التي تعزز الثقة والأمان في صاحب التوقيع والتعاقد معه.

وعليه، فقد خصص هذا المطلب لمعالجة شهادة التوقيع الإلكتروني بدءا من تعريفها (الفرع الأول)، ثم حجيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شهادة التوقيع الإلكتروني

نظرا لما تحظى به شهادة التوقيع الإلكتروني من أهمية في تحديد هوية الموقع، فقد حظيت باهتمام الفقه القانوني والتشريعات، فخصوها بتعاريف عدة، وقد تباينت التسمية المعبر بها عن مفهومها بين شهادة التصديق الإلكتروني، شهادة المصادقة، شهادة التوثيق الإلكتروني[1]، شهادة التوقيع الإلكتروني، والتسمية الأخيرة هي التي اعتمدها المشرع الجزائري، ولذلك تم اعتمادها في هذه الدراسة، وفيما يأتي أهم التعاريف الواردة بشأنها على مستوى الفقه القانوني والتشريعات:

أولا: التعريف الفقهي القانوني لشهادة التوقيع الإلكتروني

حظيت شهادة التوقيع الإلكتروني بتعاريف عدة على مستوى الفقه القانوني، وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

شهادة التصديق الإلكتروني: " شهادة تصدرها جهة وسيطة، أو جهة ثالثة ما بين طرفين متعاملين إلكترونيا، ويقرر بشأن شهادة التوثيق الإلكترونية على أنها توفير أمان يفيد صحة المعاملة الإلكترونية وضمانها من حيث صحة معلومات محتوى المعاملة، وصحة توقيعاتها الإلكترونية، وكذلك أطرافها[2]."

---

[1] شهادة التصديق الإلكتروني: اعتمدها المشرع الجزائري في القانون 15-04، وأيضا استعملها المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني القانون المصري رقم 15 – 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني.

– شهادة المصادقة: اعتمدها المشرع التونسي في القانون رقم 83-2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

–شهادة التوثيق الإلكتروني: اعتمدها المشرع الأردني في القانون 15-2015 المتعلق بتنظيم المعاملات الإلكترونية.

[2] آزاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2015، ص 120.

وعرفت أيضا بأنها: "ملف صغير يحتوي على مجموعة من المعلومات كاسم الجهة التي أصدرت الشهادة واسم الشخص والعنوان البريدي الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني للشهادة، والمفتاح العلني[1]."

وعرفت أيضا بأنها: "عبارة عن سجل إلكتروني يبين مفتاحا عاما إلى جانب اسم صاحب الشهادة و يؤكد بأن الموقع المرتقب والمحدد هويته في الشهادة هو حائز المفتاح الخاص[2]."

ثانيا: تعريف شهادة التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري شهادة التوقيع الإلكتروني وذلك بتطرقه إليها لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 الملغى، وميز بين الشهادة الإلكترونية العادية والشهادة الإلكترونية الموصوفة، فعرف الشهادة الإلكترونية العادية في نص المادة 3 مكرر/8 على أنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع[3]."

وفي الفقرة التاسعة من ذات المادة عرفت الشهادة الإلكترونية الموصوفة بأنها: "شهادة إلكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة[4]"، ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد هذه المتطلبات .

وكذلك عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 7/2 من القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين الملغى على أنها "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع[5]."

وعرفها بموجب القانون 02/26 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية و التعريف الإلكتروني، في نص المادة 1/2 على أنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني والموقع[6]".

حافظ المشرع الجزائري على مضمون تعريف شهادة التوقيع الإلكتروني في القانون 26-02 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية مقارنة بتعريفها في القانون 15-04 الملغى المتعلق

---

[1] ، عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017 م، ص 236.

[2] زيغم محاسن ابتسام، حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2023-2024 م، ص 184.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-162، لمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، مصدر سابق.

[4] المصدر نفسه.

[5] القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[6] المادة 2/1 من القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، مصدر سابق.

بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على الرغم من إحداثه تحولا في التسمية المعتمدة، حيث آثر المشرع في ظل القانون الجديد اعتماد مصطلح "شهادة التوقيع الإلكتروني"، بديلا عما كان يسمى بـ "شهادة التصديق الإلكتروني في القانون القديم.

الفرع الثاني: حجية شهادة التوقيع الإلكتروني

عمد المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 26-02 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، الى إقرار حجية قانونية لشهادة التوقيع الإلكتروني باعتبارها الوثيقة التي تثبت الصلة بين بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني والموقع، غير أن هذه الحجية مشروطة ومقيدة وليست مطلقة، حيث حصر هذه القيود من خلال ما يلي:

أولا: اشترط المشرع الجزائري لاكتساب شهادة التوقيع الإلكتروني المعتمد حجيتها القانونية الكاملة، أن تستوفي جملة من البيانات الإلزامية حددتها المادة 6 من القانون 26-02 على سبيل الحصر والمتمثلة في[1]:

-إشارة تبين، على الأقل في شكل مناسب للمعالجة الآلية، أن الشهادة قد تم إصدارها كشهادة معتمدة للتوقيع الإلكتروني.

-مجموعة بيانات تمثل بشكل لا لبس فيه مزود خدمات الثقة الذي يصدر الشهادات المعتمدة، بما في ذلك التسمية، وعند الاقتضاء رقم التسجيل حسب ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-اسم الموقع أو اسم مستعار على الأقل، وإذا تم استخدام اسم مستعار يجب أن يتم الإشارة إلى ذلك بوضوح.

-بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني التي تتوافق مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

-تفاصيل بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة.

-رمز تعريف الشهادة الإلكترونية، الذي يجب أن يكون فريدا لمزود خدمات الثقة.

-التوقيع الإلكتروني الموثوق أو المعتمد لمزود خدمة الثقة الذي أصدر الشهادة.

-الرابط الإلكتروني الذي يمكن الحصول منه بكل حرية ومجانا على الشهادة التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني لمزود خدمات الثقة.

[1] المادة 6 من القانون 26-02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، مصدر سابق.

-المعلومات أو مكان الخدمات التي من الممكن أن تستعمل لمعرفة حالة صلاحية الشهادة.

-عندما تكون بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المرتبطة ببيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني موجودة في آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة، يجب تقديم بيان يشير إلى ذلك على الأقل في شكل مناسب للمعالجة الآلية.

ثانيا: فرض المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 من نفس القانون مجموعة من القيود والالتزامات، ليرسم نطاق المسؤولية الشخصية لصاحب الشهادة، حيث اعتبره المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء توقيعه بمجرد توقيعه على شهادة التوقيع، وألزمه بالعمل على إلغائها من طرف السلطة أو الأطراف الثالثة الموثوقة أو مؤدي خدمات الثقة الذي أصدر الشهادة، في حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو في حالة ما إذا فقدت هذه البيانات مطابقتها للمعلومات المتضمنة في شهادة التوقيع الإلكتروني، كما حظره عن استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات من قبل طرف ثالث موثوق آخر أو مؤدٍ آخر لخدمات الثقة، عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها[1]، بحيث تكون حجية الشهادة معرضة للبطلان عند الإخلال بأحد هذه الالتزامات.

ثالثا: كما أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من القانون 26-02 "مبدأ التخصص"، الذي يحد و يقيد حجية الشهادة، حيث نص على أنه "لا يجوز لصاحب شهادة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها[2]"، اذ بين أن حجيتها تنتهي عند الغرض الذي أنشأت من أجله دون توظيفها خارج نطاقها القانوني المحدد.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد أحاط حجية الشهادة للتوقيع الإلكتروني بمجموعة من الضمانات القانونية، تجعل منها أداة موثوقة في المعاملات الإلكترونية، غير أن حجيتها تبقى مربوطة باحترام الضوابط المنصوص عليها قانونا.

حيث أن المشرع جعل هذه الحجية مشروطة ومقيدة، تنشأ باستيفاء البيانات المنصوص عليها في المادة 6، وتستمر طالما حافظ صاحب الشهادة على سرية بيانات إنشائها والتزم بالقيود التي فرضت عليه بموجب المادة 22، وتنحصر في الغرض الذي أنشأت من أجله وفق ما قررته المادة 23 من نفس القانون.

[1] المادة 22 من القانون 26-02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، مصدر سابق.

[2] المادة 23، المصدر نفسه.

المبحث الثاني: ضمان التحقق من سلامة العقد الإلكتروني

يعتبر ضمان سلامة العقد الإلكتروني من أكبر التحديات التي تواجه التعاقد في البيئة الإلكترونية التي قد تتعرض لمخاطر التعديل والتزوير الإلكترونيين، وفي سبيل مواجهة هذا التحدي لجأت جل التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى إيجاد وسائل تقنية وقانونية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وحماية الأمن التعاقدي، ومن أبرز هذه الوسائل الختم الإلكتروني ووقت الختم الإلكتروني، باعتبارهما وسيلتين تساهمان في التحقق من سلامة العقد الإلكتروني وتحديد تاريخ ووقت إنشائه أو إرساله بدقة.

وعليه، فقد خصص هذا المبحث لدراسة الختم الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم وقت الختم الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الختم الإلكتروني

يحظى الختم الإلكتروني بأهمية بالغة في مجال توثيق المعاملات الإلكترونية[1]، باعتباره آلية قانونية وتقنية تضمن سلامة بيانات العقد الإلكتروني في مختلف التصرفات المبرمة إلكترونيا. وقد فرض التطور التكنولوجي المتسارع ضرورة اعتماد آليات حديثة للتوثيق تتلاءم مع طبيعة البيئة الإلكترونية، لاسيما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يحتاج إلى آلية تمكنه من توثيق معاملاته وإثباتها بصورة آمنة وموثوقة.

وهكذا، قد خصص هذا المطلب لعرض تعريف الختم الإلكتروني (الفرع الأول)، وأنواع الختم الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الختم الإلكتروني

تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية للختم الإلكتروني، مما يستدعي بيان مفهومه، وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الختم الإلكتروني من جانب الفقه القانوني (أولا)، ثم من الجانب التشريعي (ثانيا).

[1] عرف المشرع الجزائري المعاملة الإلكترونية في المادة 33/2 من القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، على أنها: "أي معاملة يتم ابرامها وتنفيذها وتوفيرها وتسليمها، كليا أو جزئيا، في شكل إلكتروني، تشمل العقود والاتفاقيات وكافة المعاملات الأخرى والخدمات الأخرى."

أولا: التعريف الفقهي القانوني للختم الإلكتروني

يعرف الختم الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني بأنه: "وسيلة لختم الوثائق باسم أشخاص اعتباريين كالشركات والمؤسسات العامة وذلك من أجل ضمان أصل وتمامية هذه الوثائق، فهو إذن بمثابة نسخة رقمية للطابع الاعتيادي للمؤسسات منطقيا، من أجل ضمان أصل هذه الأخيرة وتماميتها. وشهادة الخاتم الإلكتروني شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة خاتم إلكتروني بشخص اعتباري وتؤكد تسميته[1]."

ويمكن القول بأن الختم الإلكتروني هو: "يوازي الخاتم العادي الذي يمكن تصوره، والذي تختم به الوثائق والأوراق، ويوضع فوقها بواسطة المداد، ويمكن أن يتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالشخص الذي تصدر عنه هذه الوثيقة أو الورقة. وما يميز الخاتم الإلكتروني؛ أنه يقوم بطريقة إلكترونية، ويكون مرفق ومرتبط بالوثائق الإلكترونية المنجزة[2]."

ثانيا: التعريف التشريعي للختم الإلكتروني

عرف الختم الإلكتروني في اللائحة الأوروبية رقم 910-2014 الصادرة بشأن تحديد الهوية والائتمان والمصادقة الإلكترونية في السوق الداخلية من خلال نص المادة 25/3 بأن الختم الإلكتروني: "يعني البيانات الموجودة في شكل إلكتروني، والتي يتم إرفاقها أو ربطها منطقياً ببيانات أخرى في شكل إلكتروني لضمان أصل وسلامة الأخيرة[3]."

وعرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 5/2 من القانون 02/26 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني على أنه:

"بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني لضمان أصل هذه الأخيرة وسلامتها[1]."

---

[1] خديجة أنوار وآخرون، التأصيل التشريعي للقانون الرقمي والعمل القضائي، ج 1، م.ج، مكتبة الرشاد سطات، ط 2022، ص 10، **نقلا عن:** عادل المعروفي، الثقة في المعاملات الإلكترونية بين هاجس التشريع المغربي ومتطلبات الأمن السيبراني، مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، مج.3، ع.1، 2026، ص 7.

[2] زكرياء خليل، ضوابط الثقة في المعاملات الإلكترونية التأصيل والآثار، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الرقمنة والقانون تطلعات المستقبل في الدول العربية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 15-16 يوليوز 2022، ص 321.

[3] ART 3/25 of regulation n 910/2014 : "electronic seal' means data in electronic form, which is attached to or logically associated with other data in electronic form to ensure the latter's origin and integrity "https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2014/910/oj/eng

وقد أسند المشرع مهمة إنشاء الختم الإلكتروني إلى منشئ الختم الإلكتروني والذي عرف بأنه: "الشخص المعنوي الذي ينشئ الختم الالكتروني[2]."

ويتم إنشاء الختم الإلكتروني بواسطة آلية إنشاء الختم الإلكتروني، والمتمثلة في: "جهاز أو برنامج معلوماتي معد لهذا الغرض[3]."

بينما لم يتناول المشرع الجزائري الختم الإلكتروني في القانون 15-04، فقد استحدثه بموجب القانون 26-02، متأثرا في ذلك باللائحة الأوروبية رقم 2014/910 المتعلقة بخدمات الثقة والتعريف الإلكتروني، ويتبين من خلال المقارنة بين تعريف المشرع الجزائري واللائحة الأوروبية وجود تشابه في مضمون التعريف، إذ ركز كلاهما على ضمان أصل البيانات الإلكترونية وسلامتها.

الفرع الثاني: أنواع الختم الالكتروني

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني على وجود نوعين من الختم الإلكتروني، وهو ما يتوافق مع ما جاءت به اللائحة الأوروبية رقم 2014/910 المتعلقة بالتعريف الإلكتروني وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية، التي ميزت بين نوعين من الختم الإلكتروني: الختم الإلكتروني المتقدم والختم الإلكتروني المؤهل، غير أن المشرع الجزائري عمد إلى تسميتهما بالختم الالكتروني الموثوق والختم الالكتروني المعتمد، في حين لم يخص أي منهما بتعريف خاص، وقام بتحديد مجموعة من المتطلبات التي يجب أن يستوفيها كل منهما.

أولا: الختم الإلكتروني المتقدم

عرف الختم الإلكتروني المتقدم من خلال المادة 26/3 من اللائحة على أنه: "الختم الذي يستوفي المتطلبات المحددة في المادة 36 من اللائحة[4]."

وتتمثل المتطلبات التي يجب أن يستوفيها الختم الإلكتروني المتقدم حسب ما جاء في المادة 36

---

[1] المادة 5/2، القانون 26-02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، مصدر سابق.

[2] المادة 6/2، مصدر نفسه.

[3] المادة 8/2، مصدر نفسه.

[4] ART 3/26 of regulation n 910/2014" advanced electronic seal' means an electronic seal, which meets the requirements set out in Article 36"

من اللائحة الأوربية فيما يلي[1]:

(أ) أن يكون مرتبطًا بشكل فريد بمنشئ الختم.

(ب) أن يكون قادرًا على تحديد هوية منشئ الختم.

(ج) أن يُنشأ باستخدام بيانات إنشاء الأختام الإلكترونية التي يمكن لمنشئ الختم استخدامها، بدرجة عالية من الثقة وتحت سيطرته، لإنشاء الأختام الإلكترونية.

(د) أن يكون مرتبطًا بالبيانات التي يرتبط بها بطريقة تسمح باكتشاف أي تغيير لاحق في البيانات.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتمد بدوره تسمية الختم الإلكتروني الموثوق، غير أنه لم يورد تعريفا خاصا به، وإنما اكتفى بتحديد مجموعة من المتطلبات التي ينبغي أن يستوفيها، وهذه المتطلبات ذكرت في نص المادة 4 من القانون 26-02، والمتمثلة فيما يأتي[2]:

- كأن يكون مرتبط بمنشئه بطريقة فريدة.
- وأن يسمح بتحديد هويته.
- وأن يكون مرتبط بالبيانات التي تكون مقترنة به بطريقة تجعل أي تعديل لاحق للبيانات قابلا للكشف.
- إضافة إلى أن يتم إنشاؤه باستخدام بيانات إنشاء الختم الإلكتروني التي تمكن منشئ الختم من استخدامها والسيطرة عليها بدرجة عالية من الثقة لإنشاء ختم إلكتروني.

ويقصد ببيانات انشاء الختم الالكتروني الواردة في المادة 4/4 حسب نص المادة 7/2 على أنها : "بيانات فريدة يستخدمها منشئ الختم الإلكتروني لإنشاء ختم إلكتروني[3]."

---

[1] ART36 of regulation n 910/2014: An advanced electronic seal shall meet the following requirements:

(a) it is uniquely linked to the creator of the seal;

(b) it is capable of identifying the creator of the seal;

(c) it is created using electronic seal creation data that the creator of the seal can, with a high level of confidence under its control, use for electronic seal creation; and

(d) it is linked to the data to which it relates in such a way that any subsequent change in the data is detectable.

[2] المادة 4، القانون 26-02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سابق.

[3] المادة 7/2، القانون رقم 26 -02، المصدر نفسه.

ثانيا: الختم الإلكتروني المؤهل

عرفت اللائحة الأوروبية 910-2014 الختم الإلكتروني في نص المادة 27/3 على أنه : "ختمًا إلكترونيًا متطورًا، يتم إنشاؤه بواسطة جهاز إنشاء ختم إلكتروني مؤهل، ويستند إلى شهادة مؤهلة للختم الإلكتروني[1]."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتمد تسمية الختم الإلكتروني المعتمد، غير أنه لم يورد تعريفا خاصا به، وإنما علاوة على المتطلبات المنصوص عليها في المادة 4، اشترط المشرع الجزائري في المادة 5 على ما يلي[2]:

- أن ينشأ الختم الإلكتروني على أساس شهادة إلكترونية معتمدة.
- وأن يتم إنشاءه بواسطة آلية إنشاء ختم إلكتروني معتمدة.

يشترط لإنشاء الختم الإلكتروني المعتمد أن يستند إلى شهادة إلكترونية معتمدة، وقد نصت المادة 6 على الشروط الواجب توافرها في الشهادة الإلكترونية المعتمدة الخاصة بالختم الإلكتروني المعتمد والمتمثلة فيما يأتي[3] :

- إشارة تبين، على الأقل في شكل مناسب للمعالجة الآلية، أن الشهادة قد تم إصدارها كشهادة معتمدة للختم الإلكتروني.
- مجموعة بيانات تمثل بشكل لا لبس فيه مزود خدمات الثقة الذي يصدر الشهادات المعتمدة، بما في ذلك التسمية، وعند الاقتضاء، رقم التسجيل حسب ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تسمية منشئ الختم على الأقل بالنسبة لشهادات الختم الإلكتروني، وعند الاقتضاء، رقم التسجيل حسب ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- بيانات إثبات صحة الختم الإلكتروني التي تتوافق مع بيانات إنشاء الختم الإلكتروني.
- تفاصيل بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة.
- رمز تعريف الشهادة الإلكترونية، الذي يجب ان يكون فريدا لمزود خدمات الثقة.

---

[1] ART 3/27 of regulation n 910/2014: "qualified electronic seal' means an advanced electronic seal, which is created by a qualified electronic seal creation device, and that is based on a qualified certificate for electronic seal"

[2] المادة 5، القانون 26-02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، مصدر سابق.

[3] المادة 6، المصدر نفسه.

– الختم الإلكتروني الموثوق أو المعتمد لمزود خدمة الثقة الذي أصدر الشهادة.

– الرابط الإلكتروني الذي يمكن الحصول منه بكل حرية ومجانا على الشهادة التي يسند إليها الختم الإلكتروني لمزود خدمات الثقة.

– المعلومات أو مكان الخدمات التي من الممكن أن تستعمل لمعرفة حالة صلاحية الشهادة.

– عندما تكون بيانات إنشاء الختم الإلكتروني المرتبطة ببيانات إثبات صحة الختم الإلكتروني موجودة في آلية إنشاء الختم الإلكتروني المعتمدة، يجب تقديم بيان يشير إلى ذلك على الأقل في شكل مناسب للمعالجة الآلية.

عرف المشرع الجزائري آلية إنشاء الختم الإلكتروني في المادة 8/2 بأنها: "جهاز أو برنامج معلوماتي معد لإنشاء ختم إلكتروني[1]." ولكنه لم يعرف آلية إنشاء الختم الإلكتروني المعتمدة تعريفا صريحا، إنما أشار إليها من خلال بيان المتطلبات المطبقة عليها في المادة 10.

وتبين من خلال نص المادة 8 بأنه: "يستفيد الختم الإلكتروني المعتمد من افتراض سلامة البيانات ودقة أصل البيانات التي يرتبط بها الختم الإلكتروني المعتمد[2]."

وعرفت المادة 9/2 بيانات إثبات صحة الختم الإلكتروني بأنه: "بيانات مستخدمة لإثبات صحة الختم الإلكتروني[3]."

وكذلك جاء في نص المادة 12 بأنه: " توفر خدمات إثبات صحة الختم الإلكتروني المعتمد للطرف المستخدم النتيجة الصحيحة لعملية إثبات الصحة، موقعة من طرف مزود الخدمات، وتسمح باكتشاف أي مشكلة تتعلق بالأمن[4]."

يتضح أن المشرع الجزائري من خلال القانون 26–02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، قد أولى أهمية بالغة لمسألة الختم الإلكتروني المعتمد، إذ أقر جملة من الضمانات، تتجلى في الاشتراط بأن يتم إنشاءه على أساس شهادة إلكترونية معتمدة وفقا لأحكام القانون، وأن يتم إنشاءه بواسطة آلية إنشاء ختم إلكتروني معتمدة استنادا إلى ما نصت عليه المادة 5 منه، إضافة إلى افتراض سلامة البيانات التي يرتبط بها الختم الإلكتروني المعتمد ودقة أصلها، وصولا إلى ما أقرته المادة 12 بإلزام مزود الخدمات بالحرص على

[1] المادة 8/2، قانون 26–02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، مصدر سابق.

[2] المادة 08، المصدر نفسه.

[3] المادة 9/2، المصدر نفسه.

[4] المادة 12، المصدر نفسه..

توفير خدمات إثبات صحة الختم الإلكتروني المعتمد للطرف المستخدم وأيضا إلزامه باكتشاف أي مشكلة تتعلق بالأمن.

المطلب الثاني: وقت الختم الإلكتروني

يعد وقت الختم الإلكتروني أو ما يسمى ببصمة الوقت، من الوسائل التقنية التي تضمن إثبات التاريخ والوقت الحقيقيين للمعاملات الإلكترونية، وتوفير الحماية والأمان ومنع التلاعب بالبيانات الإلكترونية أو تعديلها لاحقا، مما أكسبه أهمية قانونية بالغة في المجال الإلكتروني.

ونظرا لهذه الأهمية، لم يغفل المشرع الجزائري عن تنظيم هذه التقنية، حيث وضع ضوابطها ضمن القانون رقم 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية.

وهكذا، فقد خصص هذا المطلب لتعريف وقت الختم الالكتروني (الفرع الأول)، ثم التطرق لبيان أنواعه (الفرع الثاني)، ووظائفه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف وقت الختم الإلكتروني

يعد وقت الختم الإلكتروني وسيلة تقنية تستخدم لإثبات التاريخ والوقت الحقيقيين للمعاملة الإلكترونية، بما يضمن التحقق من وجود البيانات الإلكترونية في لحظة زمنية محددة، ويوفر الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، ويعرف كذلك ببصمة الوقت.

لذلك، سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي القانوني (أولا) ثم التعريف التشريعي (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي القانوني لوقت الختم الإلكتروني

حظي وقت الختم الإلكتروني بتعاريف عدة على مستوى الفقه القانوني، وفيما يلي بعض هذه التعاريف:

عرف الفقه القانوني بصمة الوقت بأنها: "ملاحظة تحدد وقت وتاريخ وقوع الحدث عبر شبكة الإنترنت، وتلحق أو تربط منطقيا بالرسالة، وتنشأ من قبل أطراف المعاملة الالكترونية لأطراف الصفقة أو من قبل الطرف الثالث الموثوق فيه أو من مقدمي خدمات الاتصال عن بعد[1]."

وتعد بصمة الوقت من الأمور ذات الثقة في تحديد وقت إبرام العقد والذي قد يكون له فائدة كبيرة في حسم العديد من المنازعات التي قد تحدث إذا ما تم أكثر من تصرف قانوني على محل واحد.[1]

[1] محمد محمد سادات، خصوصية التوقيع الالكتروني-دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة،2011، ص 209.

كما سمي أيضا بالبصمة الزمنية الإلكترونية حيث تم تعريفه على أنه:"(حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات ،...)، تمكن من خلال خواص الارتباط التقني بين التاريخ، والوقت من إثبات وجود تلك المحررات أو المستندات الإلكترونية، بل وضمان نزاهتها، وتكاملها التام لمحتواها من التعديل أو التغيير بطريقة تقنية يمكن معها استبعاد- بشكل معقول، ومفترض إمكانية تعديل البيانات بشكل غير قابل للكشف (التزوير الاحترافي)، بالاستناد إلى مصدر زمني دقيق معتمد من السلطة الجذرية العليا للتصديق الإلكتروني[2]."

ثانيا: التعريف التشريعي لوقت الختم الإلكتروني

وجاء في المادة 33/3 من اللائحة الأوروبية رقم 910-2014 المتعلقة بالتعريف الإلكتروني وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية على أنه، يقصد بالختم الزمني الإلكتروني: "الطابع الزمني الإلكتروني، يعني البيانات الموجودة في شكل إلكتروني والتي تربط بيانات أخرى في شكل إلكتروني بوقت معين، مما يثبت وجود البيانات الأخيرة في ذلك الوقت[3]."

كما جاء في نص المادة 41 من اللائحة الأوروبية رقم 910-2014 المتعلقة بالتعريف الإلكتروني وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية أنه: "لا يجوز إنكار أثره القانوني أو رفض قبوله دليلا في الإجراءات القضائية، استنادا إلى مجرد كونه في صورة إلكترونية، أو لعدم استيفائه متطلبات الختم الزمني الإلكتروني المؤهل، كما يتمتع بقرينة دقة التاريخ والوقت المشار إليهما فيه، وسلامة البيانات المقترنة بهما[4]."

---

[1] محمد محمد سادات، خصوصية التوقيع الإلكتروني-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 210-211.

[2] أحمد محمد محمد عبد الغفار، الجوانب القانونية للختم الالكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ع 18، أغسطس2025 م، ص 1437-1438.

[3] ART 3/33 of regulation n 910/2014: "electronic time stamp' means data in electronic form which binds other data in electronic form to a particular time establishing evidence that the latter data existed at that time".

[4] ART 41of regulation n 910/2014: Legal effect of electronic time stamps

1. An electronic time stamp shall not be denied legal effect and admissibility as evidence in legal proceedings solely on the grounds that it is in an electronic form or that it does not meet the requirements of the qualified electronic time stamp.

2. A qualified electronic time stamp shall enjoy the presumption of the accuracy of the date and the time it indicates and the integrity of the data to which the date and time are bound

وبالرجوع للتشريع الجزائري عرفت المادة 11/2 من القانون رقم 26-02 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ختم الوقت الإلكتروني بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني تربط بيانات أخرى في شكل إلكتروني بوقت معين لإثبات أن هذه الأخيرة كانت موجودة في ذلك الوقت[1]."

يتضح لنا من خلال المقارنة بين تعريف المشرع الجزائري في القانون 15-04 الملغى المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والقانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، تبين لنا أن المشرع الجزائري في القانون 15-04 الملغى لم يتطرق إلى وقت الختم الإلكتروني، بينما في قانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني وضع له تعريفا صريحا، كما تبين لنا أن هذا التعريف جاء متوافقا إلى حد كبير مع ما ورد في اللائحة الأوروبية رقم 910-2014 المتعلقة بالتعريف الإلكتروني خدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية.

الفرع الثاني: أنواع وقت الختم الإلكتروني

تنقسم أنواع وقت الختم الإلكتروني، استنادا إلى ما جاء في اللائحة الأوربية رقم 910-2014 المتعلقة بالتعريف الإلكتروني وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية، إلى فئتين أساسيتين تتمثلان في الختم الزمني الإلكتروني البسيط والختم الزمني الإلكتروني المؤهل، في حين اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، على خلاف اللائحة الأوربية بتحديد فئة واحدة تمثلت في ختم الوقت الإلكتروني المعتمد.

وعليه، سيتم التطرق إلى الختم الزمني الإلكتروني البسيط (أولا)، ثم الختم الزمني الإلكتروني المؤهل (ثانيا).

أولا: الختم الزمني الإلكتروني البسيط

عرفت المادة 27/3 من اللائحة الأوروبية رقم 910-2014 المتعلقة بالتعريف الإلكتروني وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية الختم الزمني الإلكتروني البسيط بأنه:" بيانات في شكل

[1] المادة 11/2، القانون 26-02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، مصدر سابق.

إلكتروني تقوم بربط بيانات إلكترونية أخرى بوقت معين، وتثبت أن هذه البيانات كانت موجودة في ذلك الوقت[1]." أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يتطرق إلى هذا النوع من الختم الزمني الإلكتروني.

ثانيا: الختم الزمني الإلكتروني المؤهل

عرفت المادة 32/3 من اللائحة الأوروبية رقم 910-2014 المتعلقة بالتعريف الإلكتروني وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية الختم الزمني الإلكتروني المؤهل بأنه:" توقيع إلكتروني متقدم يتم إنشاؤه بواسطة جهاز إنشاء توقيع إلكتروني مؤهل، والذي يعتمد على شهادة مؤهلة للتوقيعات الإلكترونية[2]."

كما نصت المادة 34/3 من اللائحة الأوربية رقم 910-2014 المتعلقة بالتعريف الإلكتروني وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية على أنه: "طابعا زمنيا إلكترونيا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة 42[3]."

وتتمثل المتطلبات التي يجب أن يستوفيها الختم الزمني الإلكتروني المؤهل والتي نصت عليها المادة 42 من اللائحة الأوربية رقم 910-2014 المتعلقة بالتعريف الإلكتروني وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية فيما يلي:[4]

(أ) أن يربط التاريخ والوقت بالبيانات بطريقة تمنع بشكل معقول إمكانية تغيير البيانات دون أن يكتشف ذلك.

---

[1]Art 03/27 of regulation n 910/2014: “electronic time stamp means data in electronic form which binds other data in electronic form to a particular time establishing evidence that the latter data existed at that time”.

[2] Art 03/32 of regulation n 910/2014: “qualified electronic seal creation device’ means an electronic seal creation device that meets mutatis mutandis the requirements laid down in Annex II"

[3] Art 03/34 of regulation n 910/2014: ‘qualified electronic time stamp’ means an electronic time stamp which meets the requirements laid down in Article 42".

[4] Article 42 of regulation n 910/2014: Requirements for qualified electronic time stamps

1. A qualified electronic time stamp shall meet the following requirements:

(a) it binds the date and time to data in such a manner as to reasonably preclude the possibility of the data being changed undetectably.

(b) it is based on an accurate time source linked to Coordinated Universal Time; and

(c) it is signed using an advanced electronic signature or sealed with an advanced electronic seal of the qualified trust service provider, or by some equivalent method.

(ب) أن يستند إلى مصدر زمني دقيق مرتبط بالتوقيت العالمي المنسق.

(ج) أن يكون موقعا باستخدام توقيع إلكتروني متقدم أو مختوما بختم إلكتروني متقدم لمزود خدمة موثوقية مؤهل، أو بطريقة مكافئة.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد من خلال القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، على خلاف اللائحة الأوربية بتحديد نوع واحد من الختم الإلكتروني، تمثل في ختم الوقت الإلكتروني المعتمد.

وقد حدد المشرع مجموعة من المتطلبات التي يستوفيها ختم الوقت الإلكتروني المعتمد، وهذه المتطلبات نصت عليها المادة 14، والمتمثلة فيما يلي[1]:

- ربط التاريخ والوقت بالبيانات بحيث يستبعد إمكانية إجراء تعديل غير قابل للكشف على البيانات.
- التأسيس على ساعة دقيقة مرتبطة بالتوقيت العالمي المنسق.
- توقيعه عن طريق توقيع إلكتروني موثوق أو ختمه عن طريق ختم إلكتروني موثوق لمزود خدمات الثقة.

كما أنه بين من خلال نص المادة 15 بأنه: "يستفيد ختم الوقت الإلكتروني المعتمد من افتراض دقة التاريخ والوقت الذي يشير إليهما وسلامة البيانات التي يرتبط بها هذا التاريخ وهذا الوقت[2]."

وقد جاء في نص المادة 16 كذلك على أنه: "لا يمكن تجريد ختم الوقت الإلكتروني من فاعليته القانونية، ولا يمكن رفضه أمام القضاء لمجرد أنه ورد في شكل إلكتروني أو أنه لا يستوفي متطلبات هذا القانون[3]."

الفرع الثالث: وظائف وقت الختم الإلكتروني

يعد وقت الختم الإلكتروني من أهم الوسائل التي تساهم في حماية حقوق الأطراف المتعاقدة في البيئة الإلكترونية، وتتمثل أهم وظائفه فيما يأتي:

1-التحديد الدقيق لوقت وتاريخ إتمام التصرف بواسطة بصمة الوقت

تعد البصمة الوقت من أهم الوسائل التي تواجه أي ادعاءات كاذبة من قبل أحد أطراف التعاقد لما تقوم به من عدة وظائف، وما تتسم به من صفات ومنها:

---

[1] المادة 14، قانون 26-02، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، مصدر سابق.

[2] المادة 15، المصدر نفسه.

[3] المادة 16، المصدر نفسه.

أ-الاستقلالية والدقة:

تتسم بصمة الوقت بحيادية كبيرة تجعل لها تأثيرا كبيرا على الثقة في المعاملات الإلكترونية؛ حيث يتم إلحاقها بالرسالة دون أدنى تدخل من قبل أي شخص، بما يساعد على تقديم دليل لعدم الإنكار[1].

ونظرا للأهمية البالغة المترتبة على معرفة الوقت الذي تم فيه التصرف، فإن بصمة الوقت ذات قدرة عالية على تحقيق وقت الفعل بدقة[2].

ب-منع الغش أو التزوير:

تقدم بصمة الوقت تأمينا ضد العبث الخفي بأي دليل يقدم في منازعة تخص المعاملات الإلكترونية. فالتوقيع الرقمي وقاعدة بيانات الطرف الثالث الموثوق فيه يعدان وسيلتان أساسيتان لضمان عدم وجود أي عبث أو غش أو تزوير يرد على المعاملة الإلكترونية؛ حيث يمكن الرجوع إليهما في أي وقت عند التشكيك غير الصحيح في صحة الوقت المعطى من قبل بصمة الوقت[3].

2-حفظ المستندات:

عندما يقوم الأطراف بتوظيف الطرف الثالث المعتمد لإنشاء مستندات أو أدلة يمكن استخدامها بعد ذلك عند حدوث أي إنكار من قبل الأطراف، فهم يستفيدون من امتلاك الطرف الثالث لأرشيف يحفظ به تلك المستندات، والسجلات أو المستندات التي تحفظ بواسطة الطرف الثالث تكون أكثر ثقة من تلك التي تحفظ بواسطة أحد أطراف الاتفاق[4].

ونظرا لاستخدام الطرف الثالث لقواعد بيانات معدة خصيصا لحفظ الرسائل الموقعة إلكترونيا في شكل سلسلة من البيانات المشفرة، وامتلاكه لأنظمة خاصة باستعادة البيانات المشفرة وتحويلها من صورة غير مفهومة إلى صورة يمكن قراءتها والاطلاع عليها، واستقلاله عن المستخدمين ماليا وقانونيا، فإنه يكون مؤهلا أكثر للقيام بعملية حفظ واستعادة المستندات[5].

---

[1] FOUQUE (P.A) : Les technologies de l'écrit électronique, petites Affiches, 2 avril 2001, p ,10.

[2] American Bar Association, digital signature guideline, 1August 1996, p66.

[3] SCHELLEKENS (M .H.M): Electronic signature, Authentication technology from a legal perspective, T.M.C ASSER PRESS, Netherlands ,2004. P.80.

[4] محمد محمد السادات، خصوصية التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص212.

[5] CAPRIOLI (E. A.), variations sur le thème du droit de l'archivage dans le commerce électronique, petites Affiches, 19 aout 1999, n 165, p7.

3- حل المنازعات

يمكن أن يقوم الطرف الثالث بدور المحكم في حل المنازعات، إذا ما رغب الأطراف واتفقوا على ذلك، وهو في هذا يقوم بدور قانوني يختلف عن وظيفته الأساسية في المجال التقني، والأطراف يمكن لهم الاتفاق على الرجوع إلى الطرف الثالث المعتمد؛ باعتباره يعمل باستقلال وحيادية ويحظى بقبول من جميع الأطراف، كأن يكون الطرف المعتمد هو أحد المؤسسات الحكومية[1] .

إذا عدم الإنكار يعد أحد الوظائف التي يؤديها التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، ولكن يتراوح مدى تحقق هذه الوظيفة صعودا وهبوطا، حسب الصورة المستخدمة.

[1] محمد محمد السادات، خصوصية التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 213.

خلاصة الفصل:

لقد تم من خلال هذا الفصل التطرق إلى فعالية نظام التصديق الإلكتروني في حماية الأمن التعاقدي، حيث عالج المبحث الأول ضمان التحقق من هوية المتعاقدين، من خلال بيان دور التوقيع الإلكتروني المعتمد وشهادة التوقيع الإلكتروني في إثبات هوية الموقع وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، وتبين أن المشرع الجزائري قد أحاطهما بجملة من الضوابط القانونية والتقنية التي تكفل موثوقيتهما وحجيتهما في الإثبات.

أما المبحث الثاني فقد تناول ضمان التحقق من سلامة العقد الإلكتروني، من خلال إبراز دور الختم الإلكتروني ووقت الختم الإلكتروني في المحافظة على سلامة البيانات الإلكترونية والكشف عن أي تعديل قد يطرأ عليها، فضلاً عن إثبات تاريخ ووقت وجودها بدقة، وهو ما يسهم في تعزيز الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية.

ومن ثم يمكن القول إن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة لخدمات الثقة الإلكترونية، تقوم على توفير وسائل تقنية وقانونية فعالة للتحقق من هوية أطراف التعاقد وضمان سلامة المحررات الإلكترونية، بما يعزز الثقة في البيئة الإلكترونية ويدعم استقرار المعاملات الإلكترونية.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بنظام التصديق الإلكتروني ودوره في حماية الأمن التعاقدي، تبين أن هذا النظام يعد من أهم الآليات القانونية والتقنية التي تساهم في حماية الأمن التعاقدي في البيئة الإلكترونية، من خلال التحقق من هوية المتعاقدين وضمان سلامة العقد الإلكتروني من التلاعب، وتعزيز الثقة في المعاملات، الأمر الذي يوفر بيئة تعاقدية أكثر أمنا واستقرارا.

وعليه توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات التي يمكن عرضها فيما يلي:

أولا: النتائج

– يعتبر نظام التصديق الإلكتروني من أهم الآليات القانونية التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي لتوفير الحماية القانونية للمتعاملين إلكترونيا، وقد نظمه المشرع الجزائري لأول مرة بموجب أحكام القانون 15–04 الملغى والقانون 26–02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.

– وضع المشرع الجزائري بموجب القانون 15–04 الملغى والقانون 26–02 المحدد للقواعد العامة المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني تعريفا لسياسة التصديق الإلكتروني، حيث وسع في ظل القانون 26–02 من مفهوم سياسة التصديق الإلكتروني ولم يجعلها محصورة في التوقيع الإلكتروني.

– يقوم بمهمة التصديق الإلكتروني وفقا لأحكام القانون 26–02 طرف محايد يسمى بمؤدي خدمات الثقة.

–ضبط المشرع الجزائري مزاولة نشاط التصديق الإلكتروني بجملة من الضوابط القانونية، مما يساهم في حماية الأمن التعاقدي في مجال المعاملات الإلكترونية.

– أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 15–04 ثلاث سلطات للتصديق الإلكتروني، بينما في ظل القانون الجديد 26–02 نص على الاكتفاء بالسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني على أن تواصل السلطة الاقتصادية والحكومية ممارسة مهامها إلى غاية التنصيب الفعلي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

– أعطى المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني نفس حجية التوقيع اليدوي شريطة استيفائه للشروط القانونية والتقنية المنظمة له.

– تعد شهادة التوقيع الإلكتروني دليلا إرشاديا لكل من يرغب في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة لكونها تساهم في التحقق من هوية صاحب التوقيع وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

– أوجد المشرع الجزائري بموجب القانون 26–02 الختم الإلكتروني، الذي يؤدي دورا مهما في حماية المعاملات الإلكترونية لكونه يضمن سلامة البيانات الإلكترونية ويحد من مخاطر التلاعب والتعديل عليها.

– أحسن فعل المشرع الجزائري بموجب القانون 26–02 على التنصيص لإيجاده وقت الختم الإلكتروني باعتباره وسيلة لإثبات تاريخ ووقت إنشاء أو إرسال أو استلام البيانات الإلكترونية، مما يساهم أكثر في حماية الأمن التعاقدي.

ثانيا: الاقتراحات

ومن خلال دراسة مختلف جوانب موضوع هذه الدراسة يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات تمثلت فيما يلي:

– نثمن جهود المشرع الجزائري في إصداره للقانون 26–02 الملغي لأحكام القانون 15–04، والذي من خلاله قلص من عدد سلطات التصديق الإلكتروني وحصرها في سلطة واحدة، وعليه يأمل من المشرع الجزائري أن يسارع في التنصيب الفعلي لهذه السلطة.

– عقد المزيد من الندوات والملتقيات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية ومعالجة جميع الإشكالات القانونية التي تطرحها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1) النصوص التشريعية:

- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر، ع 48.
- القانون 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ أول فبراير 2015م، المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكتروني، ج ر، ع06، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015م.
- القانون 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 10 مايو 2018، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر، ع27، الصادرة في 27 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2018م.
- القانون القانون 26-02، مؤرخ في 29 شعبان عام هـ1447 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2026م، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج ر، ع14، الصادرة في 30 شعبان عام 1447هـ الموافق لـ 18 فبراير سنة 2026م.

2) النصوص التنظيمية:

❖ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، ع 37، الصدرة بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 7 يونيو سنة 2007م.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 17 رجب 1437هـ الموافق 25 أفريل 2016م المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية وسيرها ومهامها، ج، ر، ع26، السنة 53، الصادرة في 20 رجب عام 1437هـ الموافق لـ 28 أفريل 2016م.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 17 رجب 1437هـ الموافق 25 أفريل 2016م المتعلق بتحديد السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ع26، السنة 53، الصادرة في 20 رجب عام 1437هـ الموافق لـ 28 أفريل 2016م.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-248 المؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق لـ 03 يونيو سنة 2021 م، المتعلق بتحديد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، ج ر، ع 45، الصادرة في 28 شوال عام 1442هـ الموافق لـ 03 يونيو سنة 2021م.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1) الكتب:

- آزاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2015.
- أيمن أحمد الدلوع: التنظيم القانوني للتوثيق الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016 م.
- أيمن سعد، التوقيع الإلكتروني، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- باسم محمد فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2018م.
- الزهرة جقريف، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات "دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الّإسلامي والتشريع الجزائري، ط 1، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني حي بن مرزوقة بودواو، ولاية بومرداس، 2023.
- كيوه حميد صالح المزوري، النظام القانوني لتوثيق المعاملات الإلكترونية، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018
- محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات، د. ط، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- محمد محمد سادات، خصوصية التوقيع الالكتروني-دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة،2011.
- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2016.

2) أطروحات دكتوراه

- الربيع سعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2015-2016م
- زيغم محاسن ابتسام، حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2023-2024 م
- سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، 2019-2020 م.
- عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017 م.

3) المقالات العلمية:

- أحمد محمد محمد عبد الغفار، الجوانب القانونية للختم الالكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة،ع 18، أغسطس2025 م.
- باهية مخلوف، ضبط نشاط التصديق الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد (08)، العدد (01)، 19-01-2024.
- بن خالد فاتح، طايري يوسف، "سلطات التصديق الإلكتروني ودورها في ضبط النشاط المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 10، ع 1، 2020.
- حرشاو مفتاح، التصديق الإلكتروني ضمان لأمن المعاملات الإلكترونية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة سطيف 02، الجزائر، مج (10)، ع 01، جوان 2023.
- خديجة أنوار وآخرون، التأصيل التشريعي للقانون الرقمي والعمل القضائي، ج 1، م.ج، مكتبة الرشاد سطات، ط 2022.
- سند حسن سالم صالح، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات المدني، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.

- محمد رضا أزرو، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017م، ع7.

4) الملتقيات العلمية:

- خليل زكريا، ضوابط الثقة في المعاملات الإلكترونية، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الرقمنة والقانون تطلعات المستقبل في الدول العربية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 15- 16 يوليو 2022.

5) المواقع الإلكترونية:

- "التصديق الإلكتروني.. تعزيز لأمن المبادلات الإلكترونية" قناة النهار،YouTube ، منشور بتاريخ 16 مارس 2021، الرابط:**https://youtu.be/TZ6ORmTvf4w** ، تاريخ الاطلاع:25 أفريل 2026.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1: les lois

- Regulation (EU) NO 910/2014 of the European parliament and of the council of 23 july 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market and repealing directive 1999 /93/EC,OJ,NO L 257/73 of 28/08/2014, available on the web site https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2014/910/oj/eng.

2 : les ouvrages

- SCHELLEKENS (M .H.M): Electronic signature, Authentication technology from a legal perspective, T.M.C ASSER PRESS, Netherlands ,2004.
- CAPRIOLI (E. A.), variations sur le thème du droit de l'archivage dans le commerce électronique, petites Affiches, 19 aout 1999, n 165.
- FOUQUE (P.A) : Les technologies de l'écrit électronique, petites Affiches, 2 avril 2001.
- American Bar Association, digital signature guideline, 1August 1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التصديق الإلكتروني	
المبحث الأول: مفهوم نظام التصديق الإلكتروني	09
المطلب الأول: تعريف نظام التصديق الإلكتروني	09
الفرع الأول: التعريف الفقهي القانوني	09
الفرع الثاني: تعريف نظام التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري	10
المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني	12
الفرع الأول: الحصول على شهادة التأهيل	13
الفرع الثاني: الحصول على ترخيص	13
المبحث الثاني: سلطات التصديق الإلكتروني	15
المطلب الأول: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني	16
الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني	17
الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني	17
الفرع الثالث: تشكيلة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني	20
المطلب الثاني: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني	21
الفرع الأول: تعريف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني	21
الفرع الثاني: مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني	22
الفرع الثالث: تشكيلة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني	24
المطلب الثالث: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني	33
الفرع الأول: تعريف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني	33
الفرع الثاني: مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني	34

الفرع الثالث: تشكيلة السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني	3
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: فعالية نظام التصديق الإلكتروني في حماية الأمن التعاقدي	
المبحث الأول: ضمان التحقق من هوية المتعاقدين	40
المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني	40
الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني	40
الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني المعتمد	45
المطلب الثاني: شهادة التوقيع الإلكتروني	47
الفرع الأول: تعريف شهادة التوقيع الإلكتروني	47
الفرع الثاني: حجية شهادة التوقيع الإلكتروني	49
المبحث الثاني: ضمان التحقق من سلامة العقد الإلكتروني	51
المطلب الأول: الختم الإلكتروني	51
الفرع الأول: تعريف الختم الإلكتروني	51
الفرع الثاني: أنواع الختم الإلكتروني	53
المطلب الثاني: وقت الختم الإلكتروني	57
الفرع الأول: تعريف وقت الختم الالكتروني	57
الفرع الثاني: أنواع وقت الختم الإلكتروني	59
الفرع الثالث: وظائف وقت الختم الإلكتروني	61
خلاصة الفصل	64
الخاتمة	66
المراجع	69
فهرس المحتويات	74
الملخص	

الملخص

شكل التحول من المعاملات الورقية إلى المعاملات الإلكترونية قفزة نوعية في مجال العقود، ساهمت في تخفيض التكاليف وعدم الحضور الفعلي للأطراف المتعاقدة، غير أنها أفرزت في المقابل إشكاليات قانونية تخص سلامة المعلومات، في مقدمتها مخاطر التزوير والاختراق، مما فرض على المشرع إرساء منظومة تشريعية لحماية المعاملات الإلكترونية.

ويعد التصديق الإلكتروني من أبرز هذه الآليات، وقد تبناه المشرع الجزائري بإصداره القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، غير أن التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال كشف عن قصور هذا القانون في التكيف مع المستجدات، فألغاه المشرع وأحل محله القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني الذي جاء أكثر شمولا وانسجاما مع متطلبات المعاملات الإلكترونية الحديثة. وتقوم بهذه المهمة جهة ثالثة موثوقة تعرف في القانون الجديد بـ"مؤدي خدمات الثقة"، تصدر شهادات تثبت صحة بيانات المعاملات وتنسب التوقيع إلى صاحبه.

الكلمات المفتاحية: التصديق الإلكتروني – التوقيع الإلكتروني – شهادة التصديق – مؤدي خدمات الثقة.

Abstract

The shift from paper-based to electronic transactions represented a qualitative leap in the field of contracts, contributing to cost reductions and eliminating the need for physical presence of contracting parties. However, it also gave rise to legal challenges concerning information security, primarily the risks of forgery and hacking. This necessitated the establishment of a legislative framework to protect electronic transactions.

Electronic authentication is one of the most prominent mechanisms of this framework. The Algerian legislature adopted it by issuing Law 15-04, which defined the general rules relating to electronic signatures and authentication. However, the rapid development of information and communication technologies revealed the inadequacy of this law in adapting to new developments. Consequently, the legislature repealed it and replaced it with Law 26-02, which defines the general rules relating to trust services for electronic transactions and provides a more

comprehensive and consistent electronic identification system that aligns with the requirements of modern electronic transactions. This task is performed by a trusted third party, known in the new law as a "trust service provider," which issues certificates verifying the authenticity of transaction data and attributing the signature to its owner.

Keywords: Electronic authentication - Electronic signature -Authentication certificate - Trust service provider.